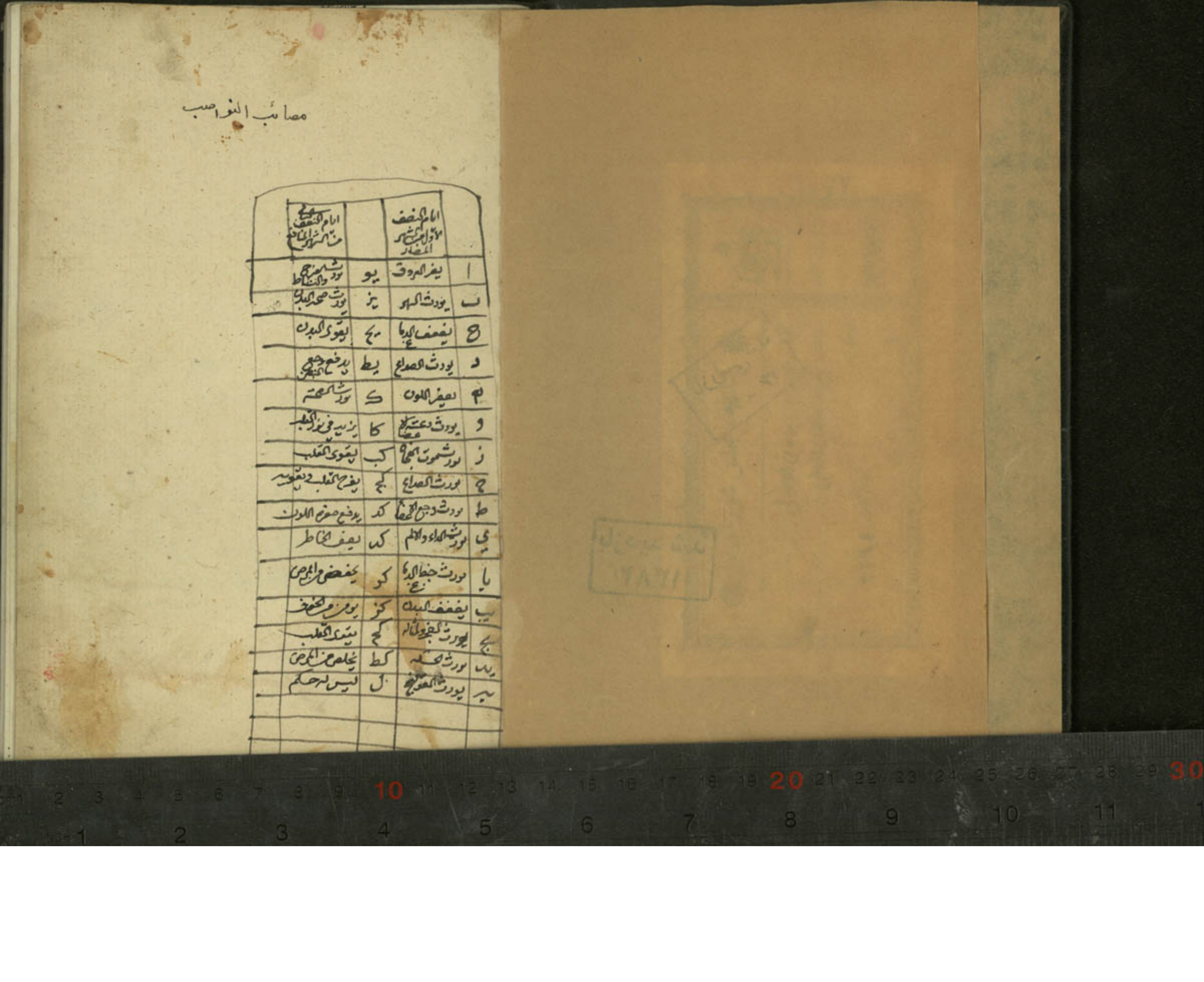
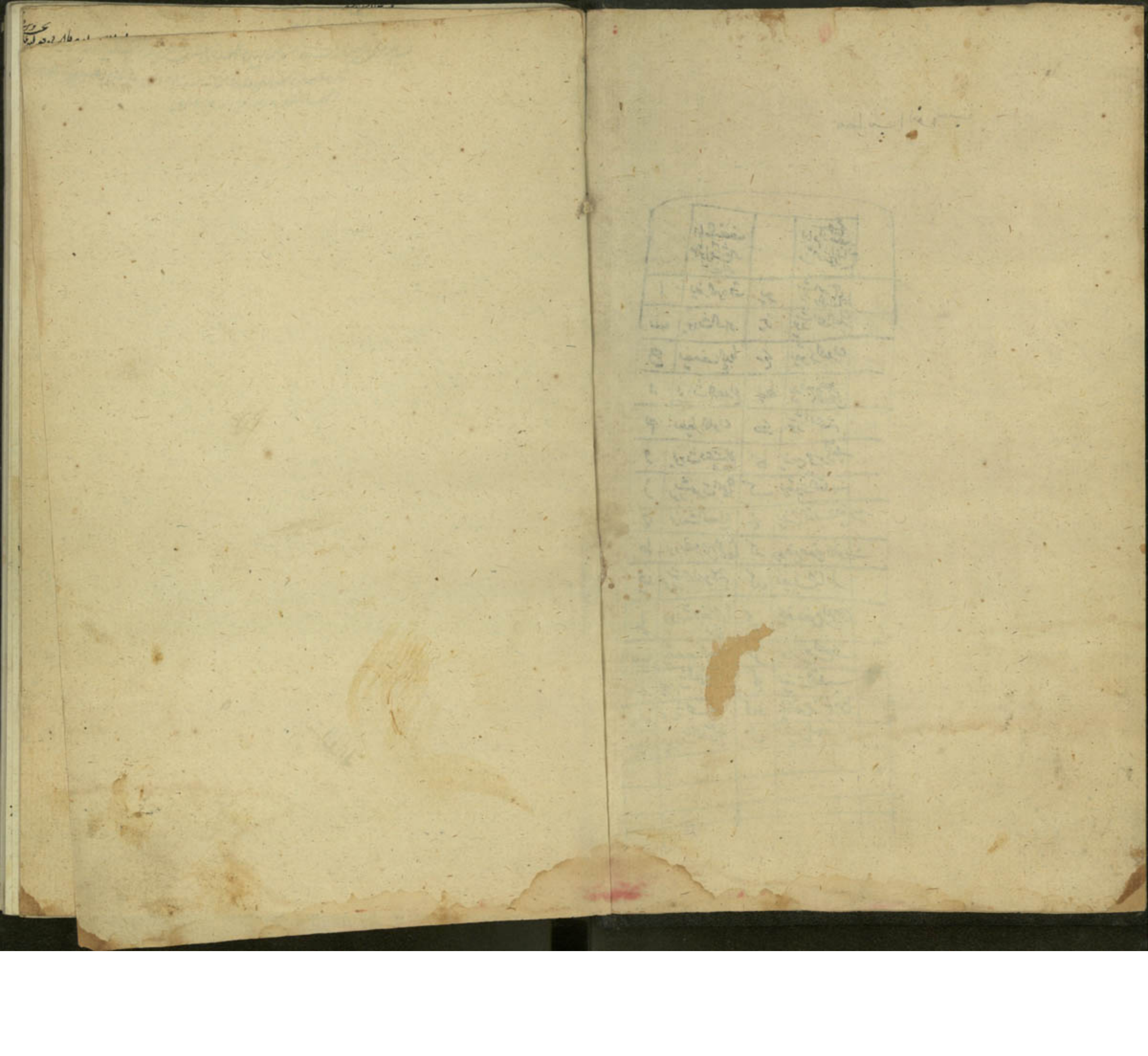


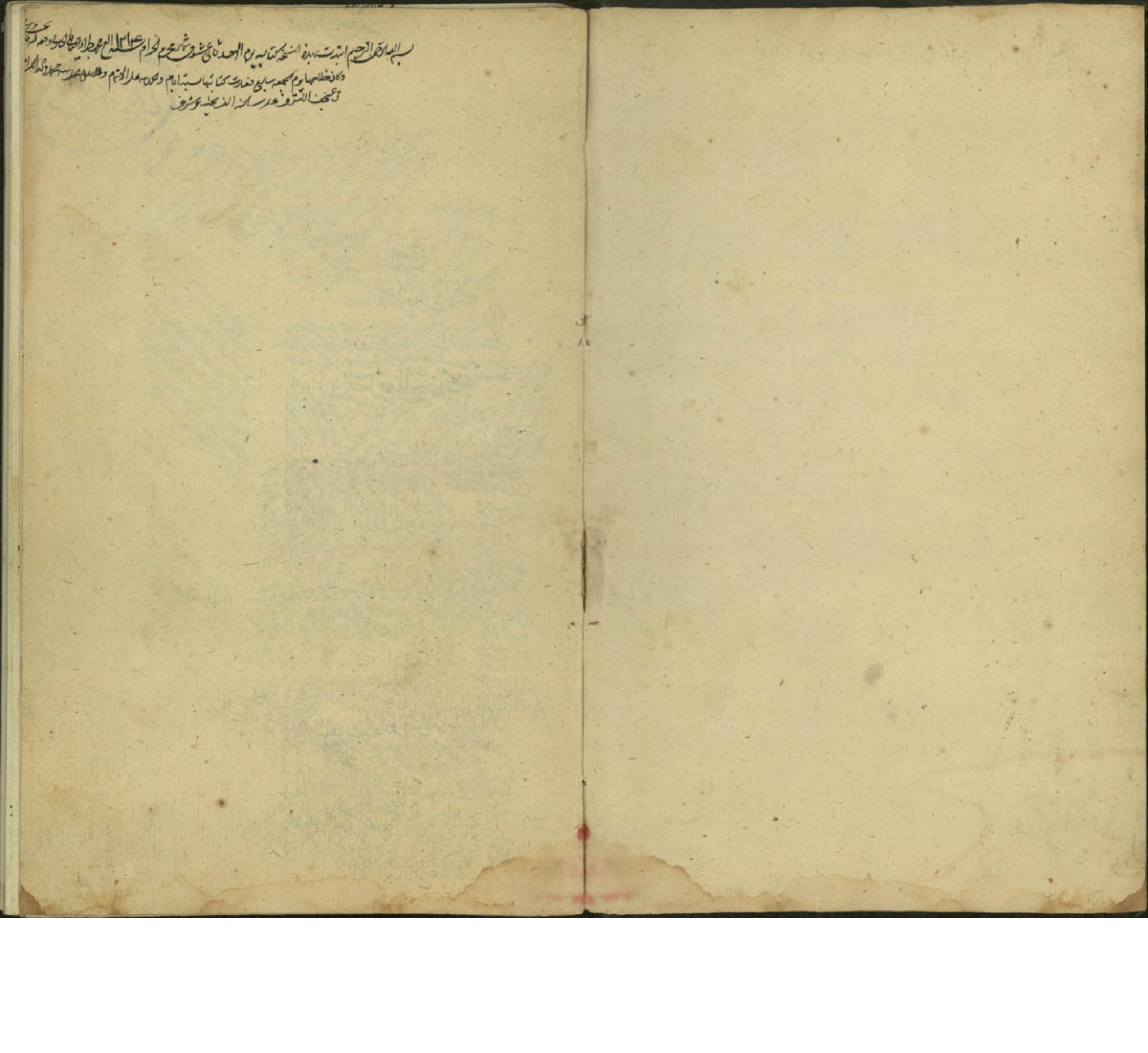

بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی « فهرست شده »
۵۹۷۱



مصائب النواصب

	ايام النصف الاول من شهر الصفار		ايام النصف الثاني من الشهر
ا	يغير العروق	يو	يورث [illegible]
ب	يورث الكسل	يز	يورث صحة البدن
ج	يضعف البدن	يح	يقوي البدن
د	يورث الصداع	يط	يدفع وجع [illegible]
ه	يغير اللون	ك	يورث الصحة
و	يورث وجع الاعضاء	كا	يزيد في [illegible]
ز	يورث شهوة الجماع	كب	يقوي القلب
ح	يورث الصداع	كج	يفرح القلب و[illegible]
ط	يورث وجع الاعضاء	كد	يدفع صفرة اللون
ي	يورث السوداء والالم	كه	يصفي الخاطر
يا	يورث [illegible] الدماغ	كو	يخفف [illegible] المرض
يب	يضعف البدن	كز	[illegible]
يج	يورث [illegible]	كح	يقوي القلب
يد	يورث [illegible]	كط	يخلص من المرض
يه	يورث [illegible]	ل	ليس له حكم





بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأت بهذه النسخة كتابة يوم الأحد ثاني عشر شهر محرم الحرام [illegible]
وكان ختامها يوم الجمعة [illegible] كتابتها [illegible]
في النجف الاشرف [illegible]



وبه نستعين

للبهائي

رسالة الزبدة في الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول يفتتح به الكتاب

اولو الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد و

وتقدس عن العقول والحواس والصلاة على رسله

المبلغين للاوامر والنواهي واشرف من عرف اسرار الخطاب

كالائمة الذين هم ابواب تيسير الاحكام وبهم

سبيل الحلال والحرام صلى الله عليهم ما دامت الفروع مرتبة

على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول وبعد فيقول

احوج العباد الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

تجاوز الله عنه هذه يا اخواني الزبدة التي وقفت عليه همكم

وتكثرت اليه مساعيكم من متين عبارة الفصول

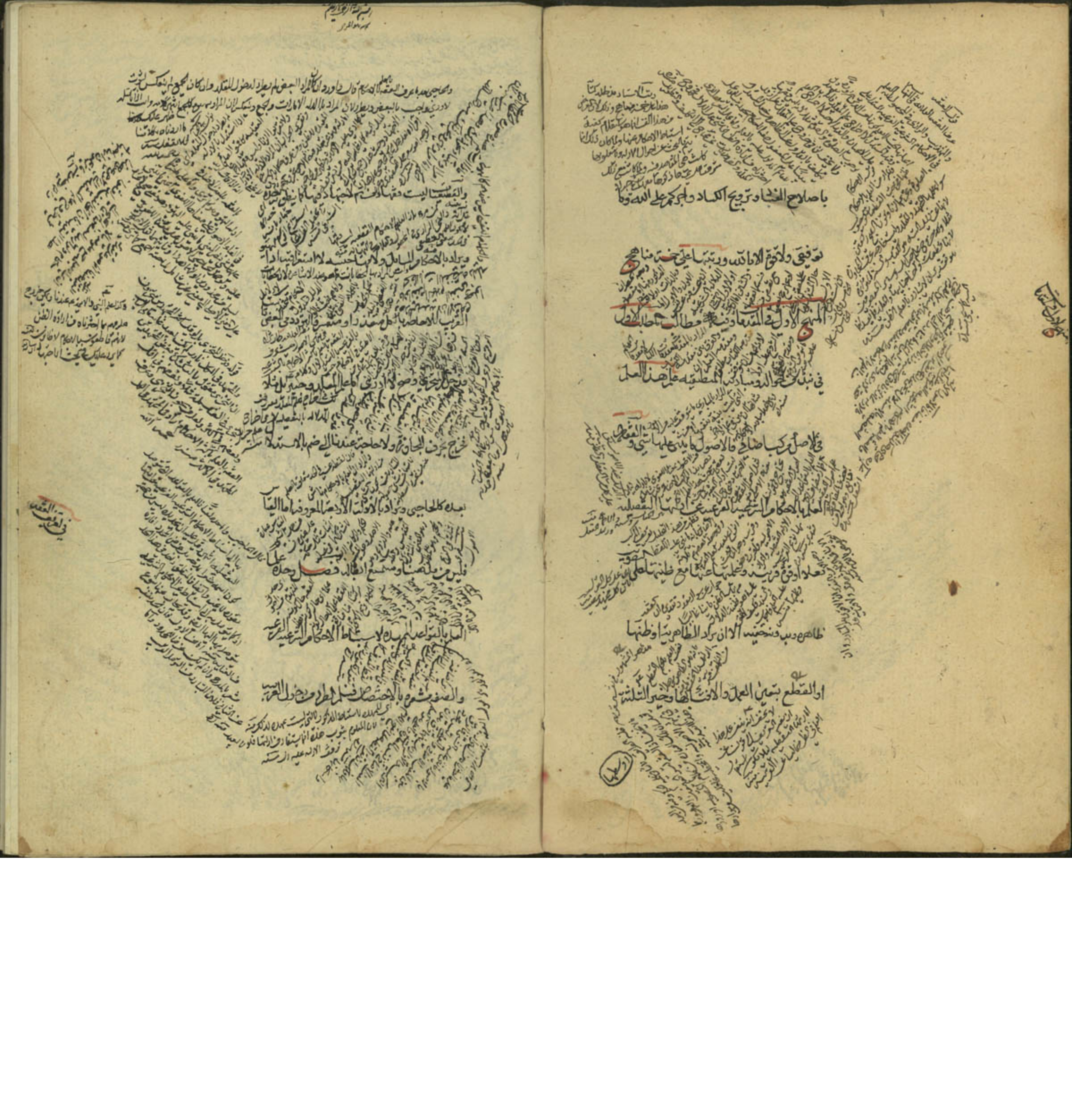
تتضمن خلاصة علم الاصول مخدرات كريمة

موصلة الى كنوز نحبة غريزة مطلعة على دروه

والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها

ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم على

خلل فاصلحوه او وقفتم على زلل فاوضحوه فعلينا



باصلاح الفساد وترويج الكساد والحمد لله على الله وكا

توفيقي ولا توفيق الا بالله ورتبته على مقدمة ومناهج

المنهج الاول في المقدمة وفيه مطالب المطلب الاول

في نبذ من حدوده ومباديه المنطقية علم هذا العلم

في الاصل مركب اضافي والاصول ما يبتنى عليها الشيء والفقه

العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

فعلا او قوة قريبة وعلمها عنها مع ظنيتها لعلمي

ظاهر ويبتني تخمينه الا ان يراد الظاهرية او ظنها

او القطع بتعين العمل بها والاخير التلثة

والمقتضيات ليست فقها او انه لم لاجتهاد فيها ما ينظر بخروجه

ويراد بالاحكام البالغ ولا بها حسبه لا استنباطها

القريب للاحاطة بكل معتدا ومتعرفا

فتخرج الجزئي وصوله ادرى كاعل المسائل وحينئذ

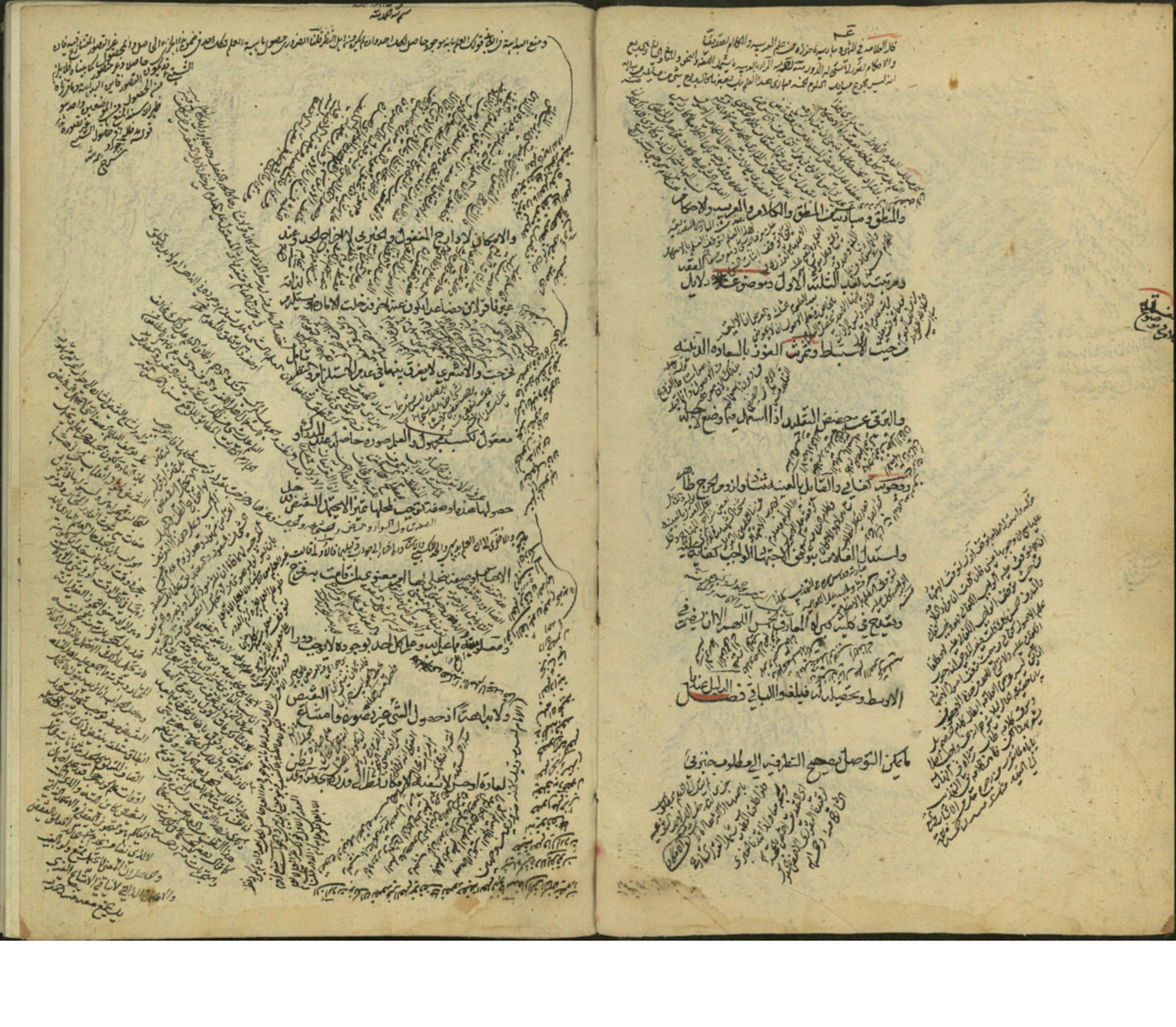
تخرج بحرف الجار ولا حاجة عندنا الى ضم بالاستدلال

بعلمه كالحاجبي ويراد بالادلة الادلة المعروفة اما اليقين

فليس من ملكها ومتسع البطالة فضلا محله علما

العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية

والصوفي شرع بالاختصاص فلم يطرد ومن دخل العربية



والمنطق ومبادئه من المنطق والكلام والعربية والاحكام

ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه الدلايل

من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة الدينية

والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع له

ومعرفته كفائي والقائل بالعينية شاذ ومرجوح

واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية

ويمتنع في كلية كبرى العارف حين اللهم الا ان يضم

الاوسط وتحصيله فيلغو الباقي فصل

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري



منافاة مطلق التصديق للجزم وفيه فيه ثم ان كان اذعانا لنسبة

تصديق وكل تصور وكل عن بديهي وكسبي والكسبي

لزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور واكسبه

تحكم وتسلسله على نحو طلب البسيط بالرسم واستغنا

الكسب عن الطلب والدور والنظري ان امتنع نقيضه قطعا

فكما علما وعند الذاكرة اعتقاد او لا فان راجحا فظن والمرجوح وهم

والمساوي شك فصل يمتنع الصدق على كثير جزئي وخلافه

كلي فان فارق الاخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس فمتساويان

كنقيضيهما ومعها فعام وخاص مطلقا وبعكس نقيضهما

ومنها ما فيه وجه وتباين نقيضهما جزئي كالاولين فصل الداخل

للماهية ما لا يمكن منها ما فيه اخص ان كان لها بلا علة او جاز

تعقلها العرض بخلاف وجودها الخارجي بين مختلفي الحقيقة

جنس والمميز فصل والمركب منها نوع اضافي ومنه الاحادي

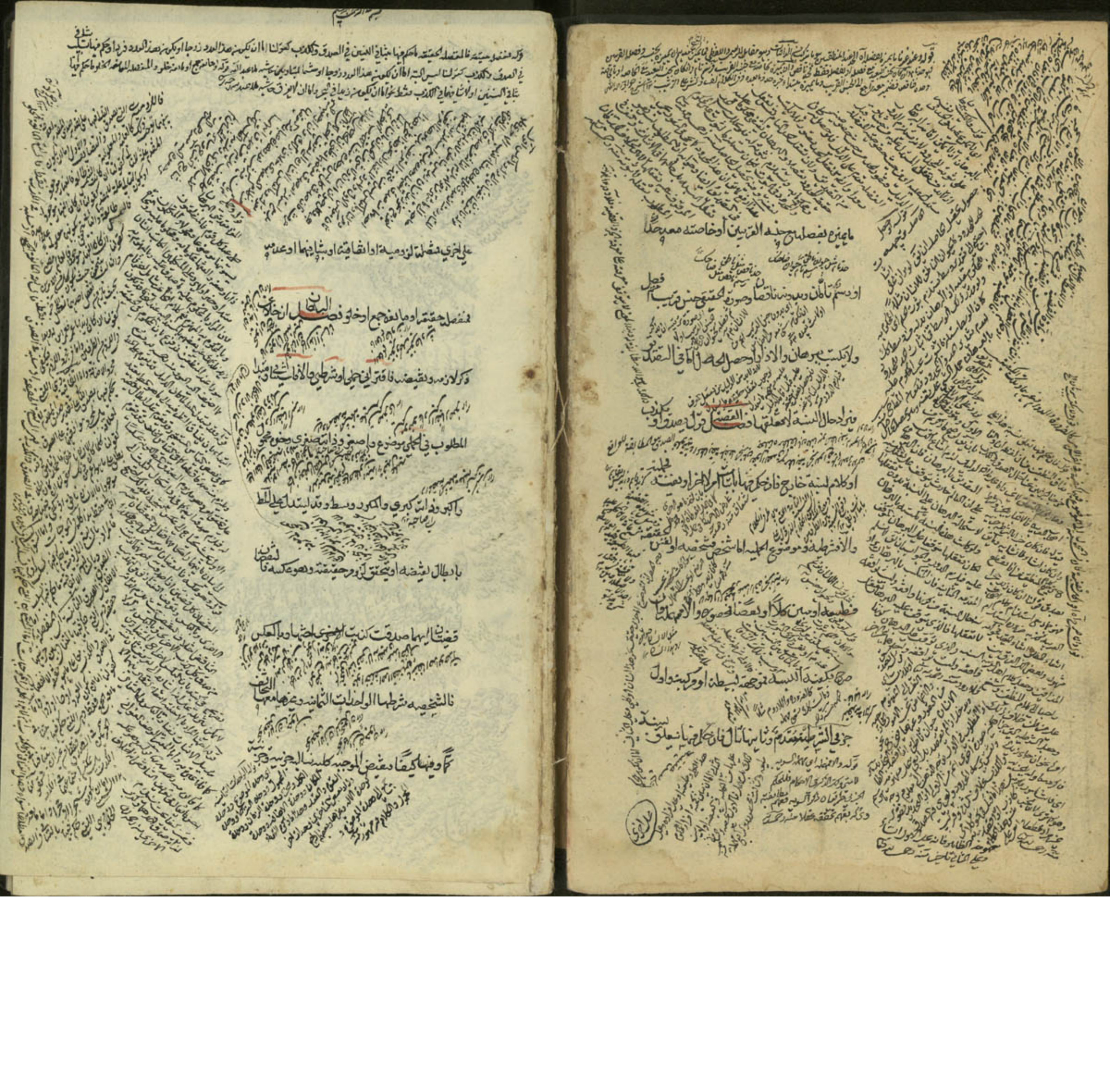
حقيقي والجنس الاوسط نوع بالاول والبسيط كالناطق

منها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل ان امتنع

انفكاكه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق فصل

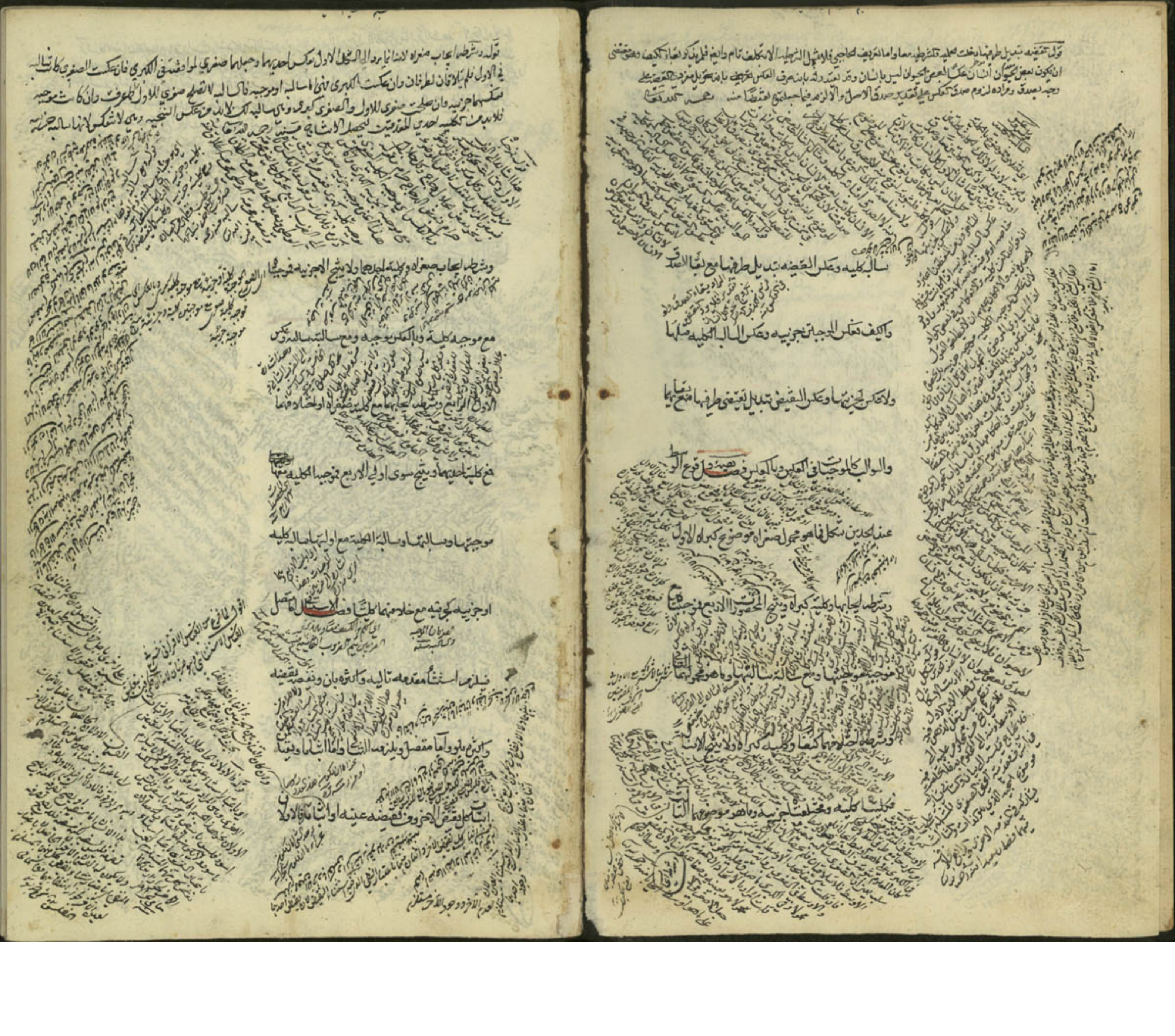
ما يميز الشيء عن غيره مطردا او منعكسا فان ابانه عنه ذاتيا

حقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند



ما يميز بفصل مع جنسه القريب او خاصته معه حدًّا
او رسمًا تامًّا وبدونه ناقصًا وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل
ولا يكتسب ببرهان والادا واحصل الحد الا في التعدد
فبرادخال النسبة لا تعلقها فتحتمل صدقًا وكذبًا
او كلام لنسبة خارج فاذ حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه فحملية
والا فشرطية وموضوع الحملية ان شخص فشخصية او الغير
فطبيعية او بين كلًّا او بعضًا فمحصورة والا فمهملة وان
صرح بكيفية النسبة فموجهة ثم بسيطة او مركبة واول
جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها بتعلق نسبة

على الجزئي منفصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه
منفصلة حقيقية او مانعة جمع او خلو فصل ان خالف
وكل لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والاول شكل مبدأ
المطلوب في الحملي موضوع ذات صغرى ومحموله
ذات كبرى والمكرر وسط وقد استدل على الكل
بابطال نقيضه او بتحقق لزومه حقيقة وهو عكسه
قضيتان ايهما صدقت كذبت الاخرى لذاتها وبالعكس
فالشخصية شرطها الوحدات الثمان وغيرها مع
كمًّا وفيها كيفًا فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية



سالبة كلية وعكس النقيضة تبديل طرفيها مع بقاء الصدق

والكيف تعكس الموجبة جزئية وتعكس السالبة الكلية مثلها

ولا تعكس الجزئية وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما

والسوالب كالموجبات في العكسين وبالعكس فصل

عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول

ويشترط ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع

موجبتهما ومع سالبتها وما هو محمولهما الثاني

ويشترط اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة

كليتا كلية ومختلفتا جزئية وما هو موضوعهما الثالث

ويشترط ايجاب صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية موجبتا

مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس

الاول الرابع ويشترط ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع كلية احديهما وينتج سوى اولى الاربع فموجبتا الكلية معهما

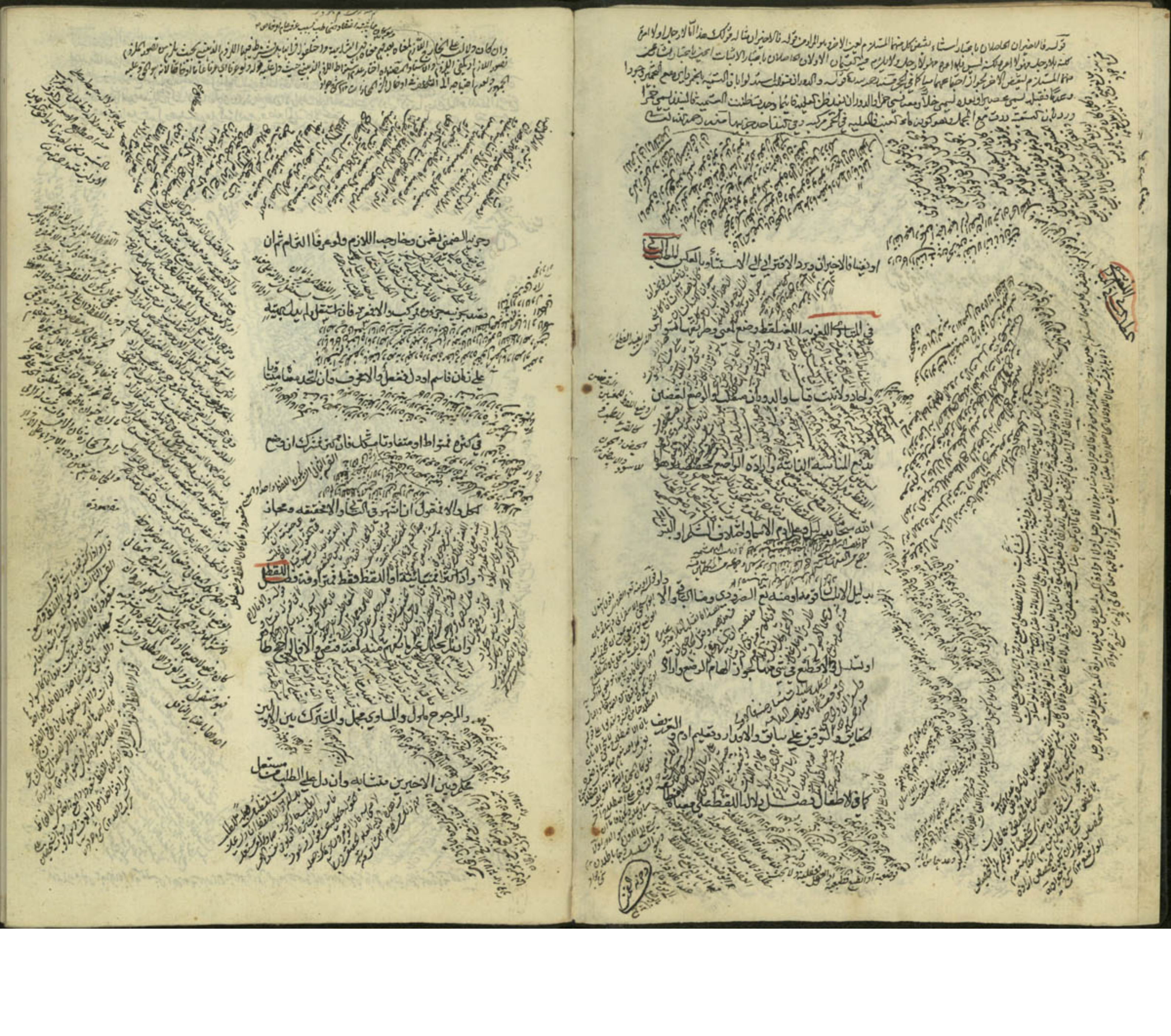
موجبتها وسالبتها او سالبة الجزئية مع اوليها سالبة كلية

او جزئية كبرتيه مع خلافهما كليتا فصل الاستثنائي المتصل

يلزم استثناء مقدمه تاليه والاثره بان ونقيضه نقيضه

والمنفصلة اما متصل ويلزم ... اثنا

استثناء كل نقيض الاخر وفي نقيضه عينه او اثنا



او دينيا فالاخيران ورد الاقتراني الى الاستثنائي او بالعكس للطالب

في المبادي اللغوية اللفظ وضع لمعنى وطريقها متواتر

والآحاد ولا تثبت قياسا والدور انه معلق لو الوضع لتعين

بدفع المناسبة الذاتية وارادة الواضع تخصيصه وهو

الله سبحانه بلا وحي او خلق الاصوات او علم ضروري للعقلاء او البشر

بدليل الابلاغ توقيفا ومنه بقية والدور ومنا الكل والا

او تسلسل والقطع في شيء منها بجواز الهام الوضع واراده

الكفاية التوقيف على سابق والادوار وتعليم ادم التعريف

كما في الاطفال يحصل دلالة اللفظ على معناه

وجوديا لعضي يعمّن وخارجيا اللازم ولو عرفا التام ثم ان

تعدد بنوعيه فجزء ومركب والا ففرد فان استقل اسمية

على نائب فاسم او دل فنفعل والا فحرف فان اتحد معناه

فان كثر فمتواطئا او متفاوتا فمشكك فان تعدد كثر فمشترك ان وضع

لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز

وان اتحدا فمترادفا او اللفظ فقط فمتباين

وان احتمل عدم مانعية منه لغة فنص او الاحتمال فظاهر

والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين

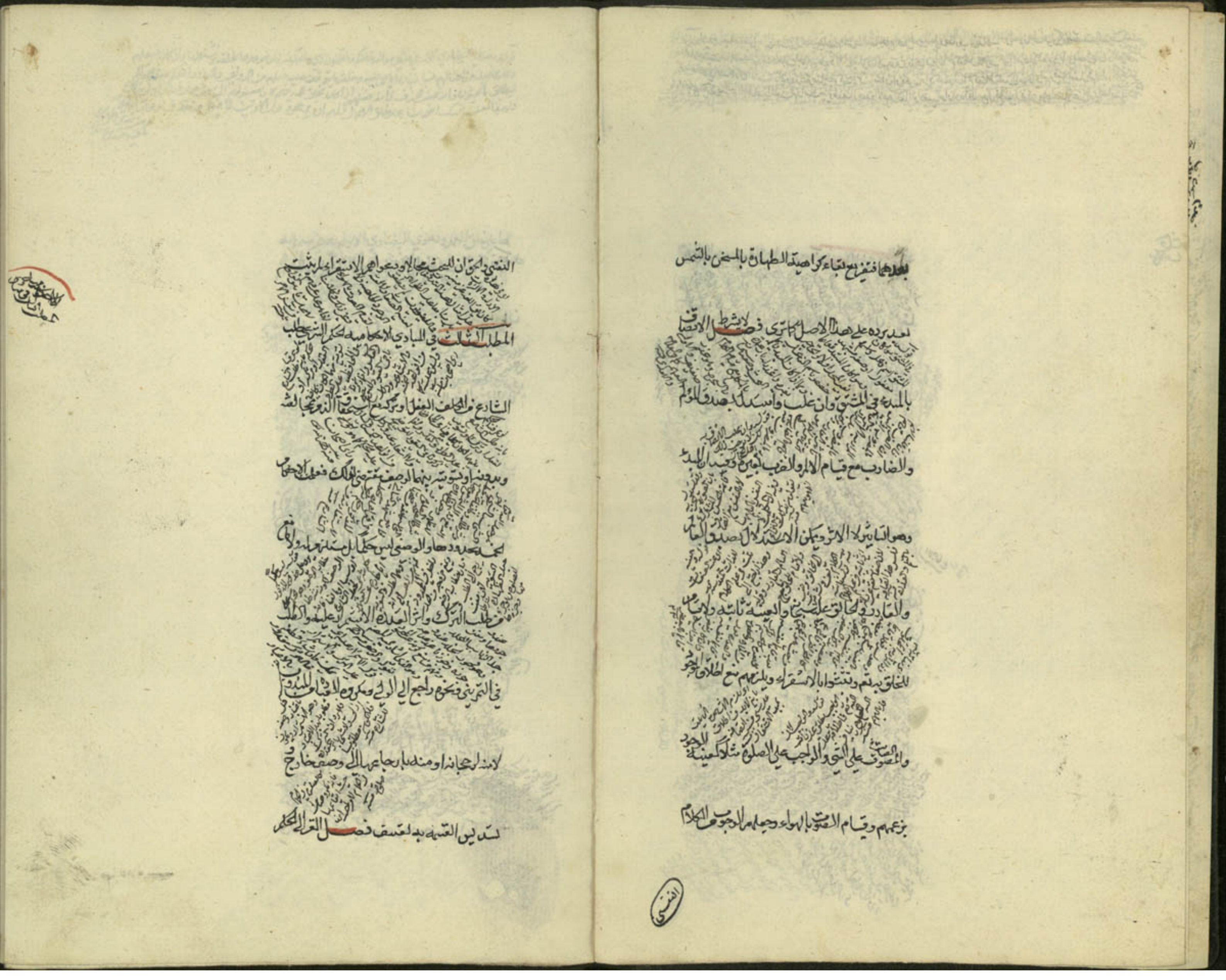
محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل على الطلب مستعمل



ناموس وصاد فالنماس وعن مسافل صنوال ودعا فصل
المشترك واقع في اللغة لثبوت النقل وامثالها الحلو
الاكثر عن الاسم او لاهه واشتراك الوجود بين الحادث والقديم
ولا اخلال مع القرينة والاجمال لا يقصد في القرآن
لعلة تع بلية قروء والاستعداد للامتثال فائدة والمراد
واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خذاي البر و
يفيد التوسعة والبركة وتقية العارض ولو سلم
التاسع فصل الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع اولا والمجاز
في غيره لعلاقة ولا شك فيهما فالمنقول الحقيقي عرفين

ويكون بتعلق وتبادر الغير بالسلب ولا دور وبعدم اطراده
والعكس وفي القرآن كثير واسماؤه توقيفية نصا اولى وان
والتغليب تعليق الله مع معارضة ما يمنعها ولا الحقيقة
كالرحمن والفائدة صحيحة وفي جوانب الربيع الثلاثة
الاربعة مشهورة والحقيقة الشرعية لم يثبت شائعة و
على الكلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا
عربية القرآن وفيه المعرب كمشكاة وسجيل ودون ابراهيم
على فصل الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين
دون الترتيب الفاء للتعقيب كالمتعقبة ورودها في الحال





بطلانهما فتفرع مع بقاء كراهية الطهارة بالمسخن بالشمس

لعدم وروده على هذا الاصل كما ترى فصل لا يشترط الاتصاف

بالمبدأ في المشتق وان غلب واستدلوا بصدق المولم

والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وبعدم المبدأ

وهو التأثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم

والقادر والخالق عليه سبحانه والصفة ثابتة ولا اتصاف

للخالق به ثم وتمسكوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود

والمتصف على النحو والموجب على الصلوة مثلا كعينية الوجود

بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وحملهم الوجوب على الكلام

النفسي والحق ان البحث مجاز او دعواهم الاستقراء لم يثبت

المطلب الثالث في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي طلب

الشارع من المكلف الفعل او تركه مع [illegible]

وبدونه او تسوية بينهما او وضع يقتضي ذلك فعلم ان الاحكام

خمسة بحدودها والوضعي ليس حكما بل منتزع منه ولا مانع

من طلب الترك واثر العدم الاستمرار عليه وكذا طلب

في النهي نفسه راجع الى الاولى ومكروه العبادات المندوب

لا منه لرجحانه او منه باعتباره الى وصف خارج

لتدليس النفس به لعدم فصل [illegible] الحكم

خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض عكسه

بالخواص من حيث وطرده بنحو لبيتم والله خلقكم وما تعملون

بل انطباق الحد عليها اظهر لما ادركنا المعنى الاشتغال الاشكال

بالعموم من ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وورد

على العكس بان التعلق المعنوي يخصص بخروط الحد

الجمعي مقصوده دعوى الطرد بان حيثية التكليف معتبرة

وبحيث ثبت العدد والتجوز وايضا عادة الالية بحمها

الانكار عليهم في عبادة ما يتخذونه سبوقها الحاصل

في ارادة خلقه سبحانه جواهر الصنم هو المعمول لهم

لما بين خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية عن سبعه

والوقف لا توجيه لها في العدد والعمل وو بنهما الفقهي

طرد الحد بعد اطروحته وشبهته بما جنبي في الزلزال لما كان اظهر لقرار

الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب لا مخاطبة

افتق الكفر بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخير ان حكمه

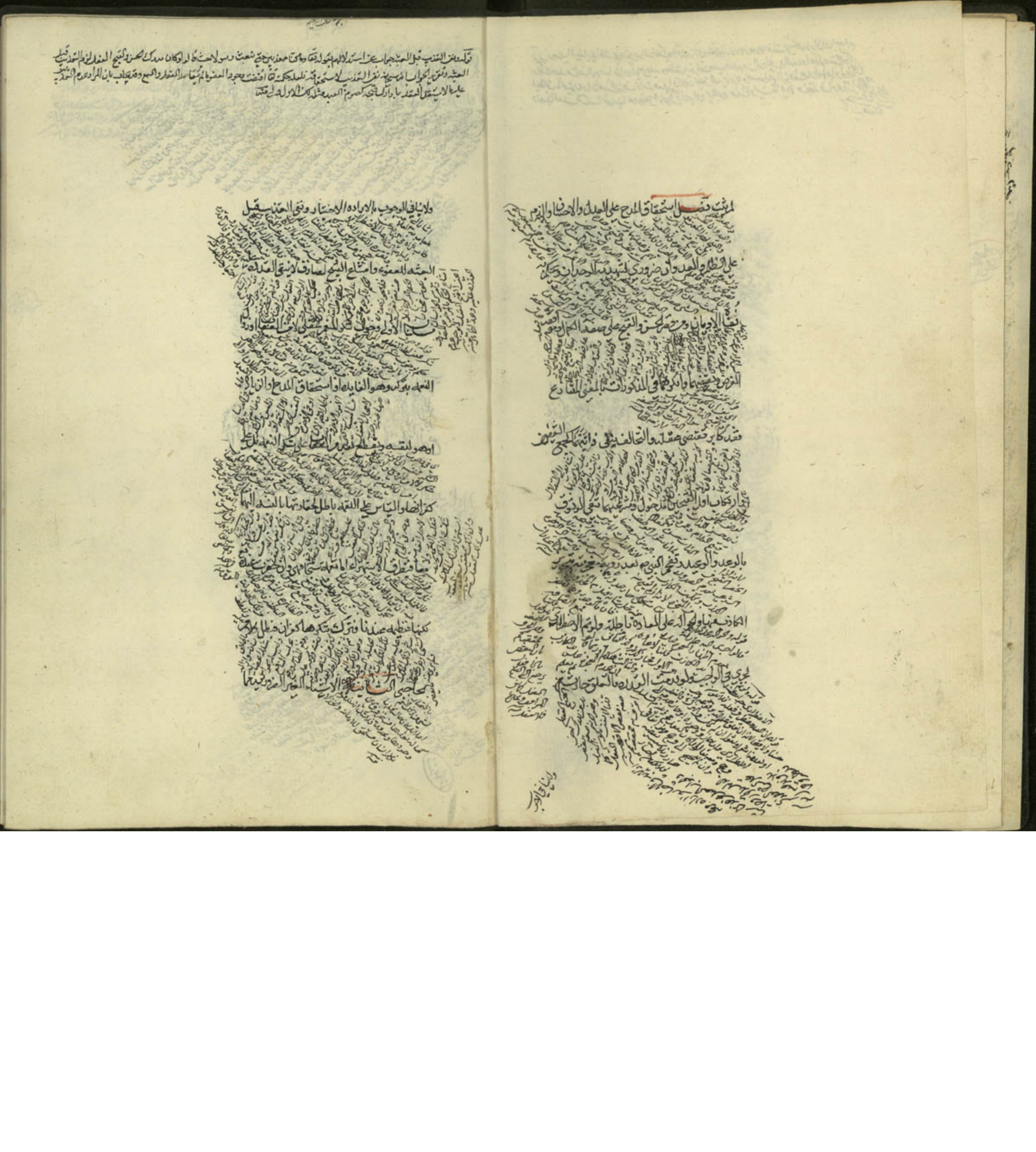
الوضع فضلا عن او الوضع ومن اجمع اليهما السقط وكونه

الاول بالترجيح بل عجز ما اشتمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير

من الآيات كما يرد على المخصص النقض بآية ومن يقتل مؤمنا

لعدم اجتهاد في التحريم ولحق او ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه

قوله ودعوى البيضاوي قال في تفسيره والله خلقكم وما تعملون اي وما تعملونه فان جوهرها بخلقه وشكلها وان كان بفعلهم
ولا يعد عن افعالهم فما قدرة اداهم عليه وخلقه ما يتوقف عليه فعلهم من الدواعي والعدد واعلم ان مجوز لكن
ليطابق ما يحتون وان بعض محذوف فانه فعلهم اذا كان بخلق الله فيهم كان معمولهم المتوقف على فعلهم اولى بذلك
ويصلح المعنى تمسك اصحابنا عن خلق الاعمال ولهم ان يرجح على الاولين لما فيه من حذف فافهم ذلك
ومن تشبث طرفاً
ما فيه بعد كما سبق



لم يثبت فصل استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم

على الظلم والعدوان ضروري لشهادة الوجدان وكذا

نفع الادمان ومضرة الحزن والترجح على صفة الكمال [illegible]

النقص [illegible] وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع

فقد كابر مقتضى عقله [illegible] في ذاتيهما الحجج [illegible]

[illegible] اول الفعلين مدخول ومشترك بينهما نفي الوثوق

بالوعد والوعيد [illegible]

الكاذب [illegible] على المعاد باطلة ولزوم الاضطرار

لجرى في الواجب ولو ثبت الورثة [illegible]

ولا ينافي الوجوب بالارادة والاختيار ونفي [illegible] يقبل

البعثة المعنوية وامتناع الترجح لعارف لا ينفي العدالة

[illegible] الاولى وتوقف [illegible] على [illegible]

النعمة [illegible] وهو الغاية او استحقاق المدح [illegible]

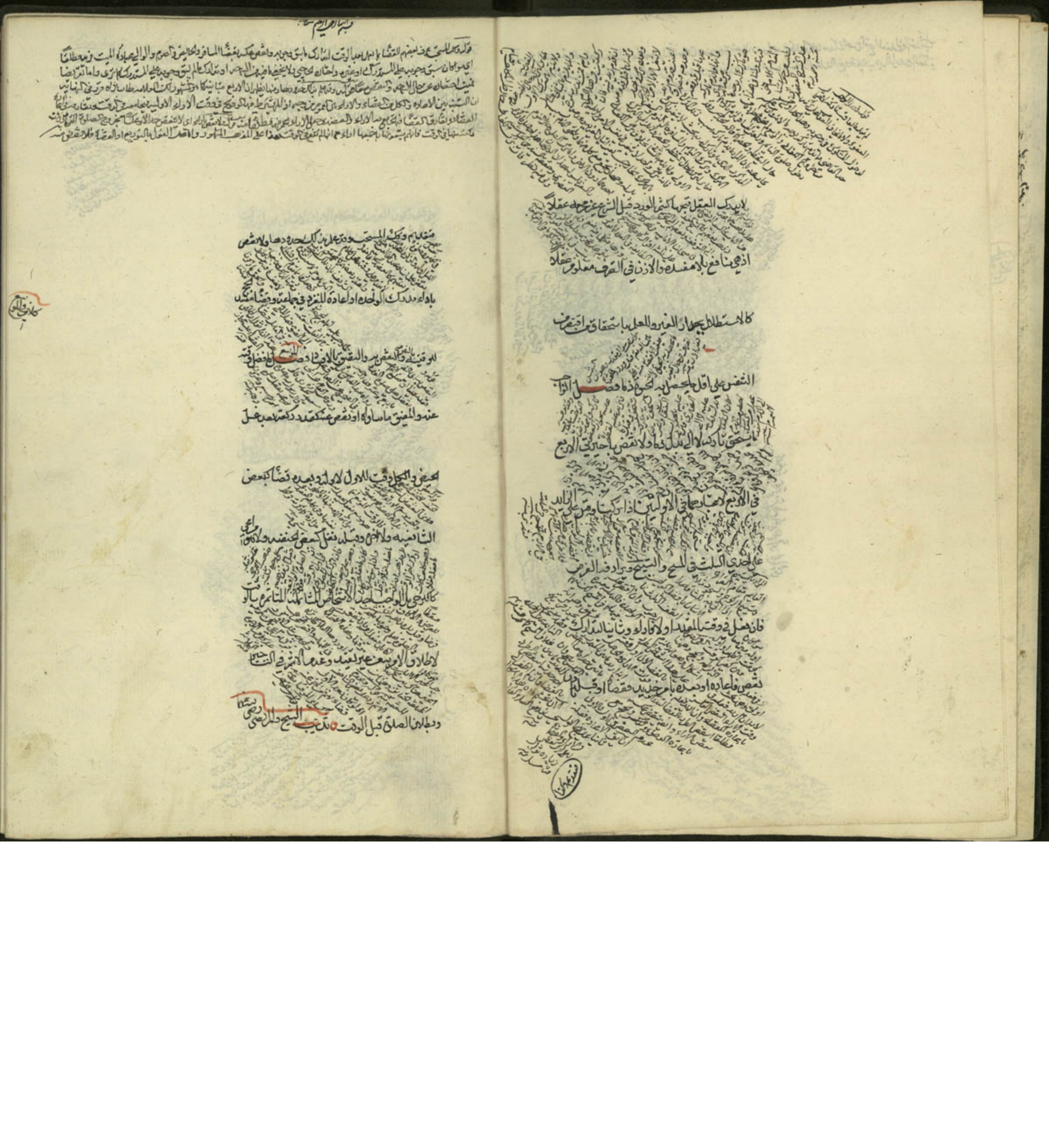
[illegible] شكر النعمة [illegible]

كذا انتفاء الياس على النعمة باطل [illegible]

[illegible] طرق الاستهزاء [illegible]

يكفينا [illegible] عندنا [illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]



لا يدرك العقل قبحها كثير الورود قبل الشرع من وجه عقلا

اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في الصرف معلوم عقلا

كالاستدلال بجواز الفطر والفعل بما تحقق من اقل حيض

النفس على اقل الحيض به نحو ذا فصل الاداء

ما يحقق تاديا لا الى ثلث ذه ولا نقص باجنبيتي الاربع

في الاربع لاعتبارهما في الاولين اذا ادركنا ومن على ان الدالد

على احدى الكلث في الصبح والسبع ويراد فيه العرض

فان فعل في وقته المقيد او لا فاداء وثانيا التدارك

نقص فاعاده او بعده بامر جديد فقضا او قبله

متعلقهم وكون المستحب وقد علم من كل حدودها ولا نقص

باداء مدرك الواحدة او لاعادة المنفرد في جماعة وقضا منه

للوقتية وكالتعمير والنقض بالاذن فصل الاداء

عنه والمعتق ما ساواه او نقص عنه كصلاة الحيض

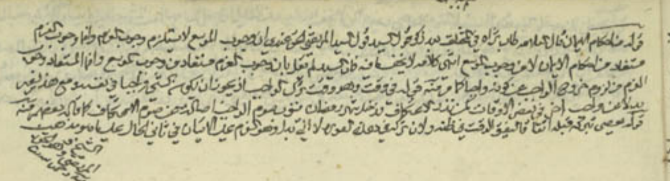
الحيض والحمل وقت للاول لا ولد وبعده قضا كبعض

التابعين ولا اخر وقبله نفل كبعض الحنفية ولا

كالكرخي بل الوجب احد الاشخاص لنا تعلمه المتاخر باو

لا طلاق الاوسع غير تعيد وعدم الاثم في التاخير

وبطلان الصلوة قبل الوقت مذهب الشيخ والمرتضى



على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن

زهرة وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة

ابتناء لهما على الخلو تركه عن بدلية في التخيير ولا اثم بموجب الوجوب

ولزوم التساوي قبل الوقت وفيه ولو اراد اقتضاء

البدلية السقوط اتيانا وخلو الامر عنها ممنوع والقطع

بامتثال المصلي لامر جهتها او لكون الفعل في كل

جزء قبل الضيق مطلقا فلو عنه لا يمنع ثبوتها للبدل

والبدل هنا تابع منبعث عن مسئلة الوجوب اصالة

كحصول الظن بوقوع الكفاية عن لا حصر البدل

على شكل وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته وقد

تتمة ظان الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه فيه وان

ما ملوان بقيا ففي العصيان النظر وهو اداء والقاضي قضاء وما

العمر كل وظان السلامة ان مات فجأة فبعيد عصيانه وفرق

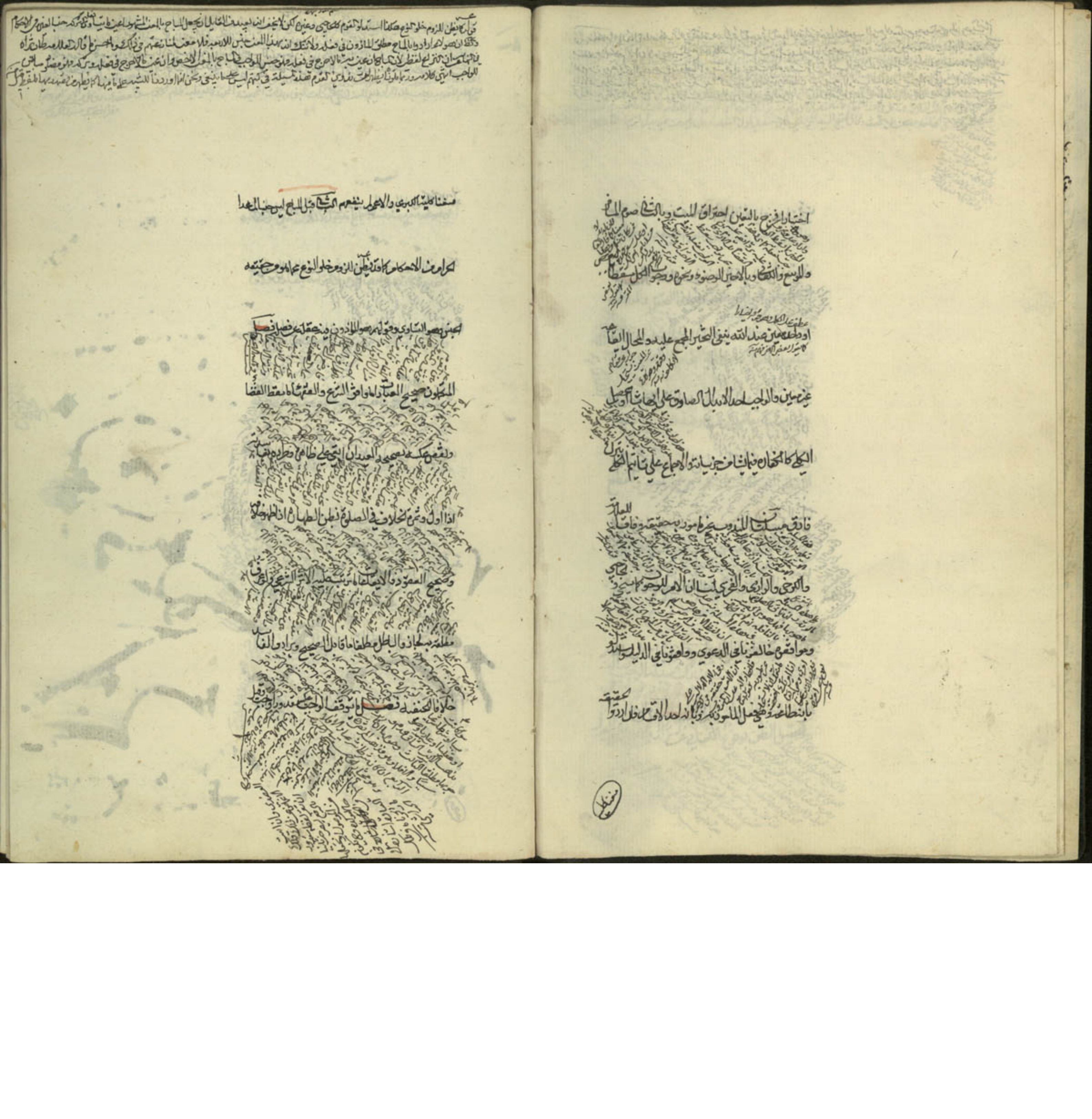
الحاجبي بحكم فصل الواجب الكفائي المسقط اتيان البعض

البعض قطعا او ظنا شرعيا وجوبه على البعض كبعض التأخير

لنفيه الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم المعين لا يعقل

بخلاف التأثيم المبهم ويراد بأنه الفرد الذي يعلم بسقوط الوجوب

بفعل الكل فصل الواجب المخير ما عين له بدلا التخيير





بين دفتي المصحف تواتر وهكذا دونا مع خروج البعض ظاهر

الاول وهو لايلايم العرض دخول نحو السور في الكتاب وقيل

ما لا يصح الصلاة الا به بعضه دون وهو كالاول في تعا

مع دخول التشهد ونحوه فان خرجا بقيد التلاوة مكالاولين

في الاول ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام معجز من خطه

عدنا المكان اوليا السور طايفة من القران مصدرة بالبسملة

او بلاة وتعض طرده بصدر السور فيه متصل الخ بها فيه

مقض عكسه بالاجتماع مفصل منه لشي منه وظ

وهو صنا بعزل لانتقاض طرده بعض سورتي النمل

مضاعد او قيل طايفة منه ذات ترجمة وتعض طرده باية الكرسي

ورد بارادة الاسم وهو اضافة مخصصة ولا نسبة نظام ولو

اريد المكتوب في العنوان لاستقام فصل القران متواتر

لتوفر الدواعي على نقله والبسملة في محالها اجزاء منه لا رسمها

دنطاق النصوص عن ائمتنا عليهم السلام والرواية عن ابن عباس

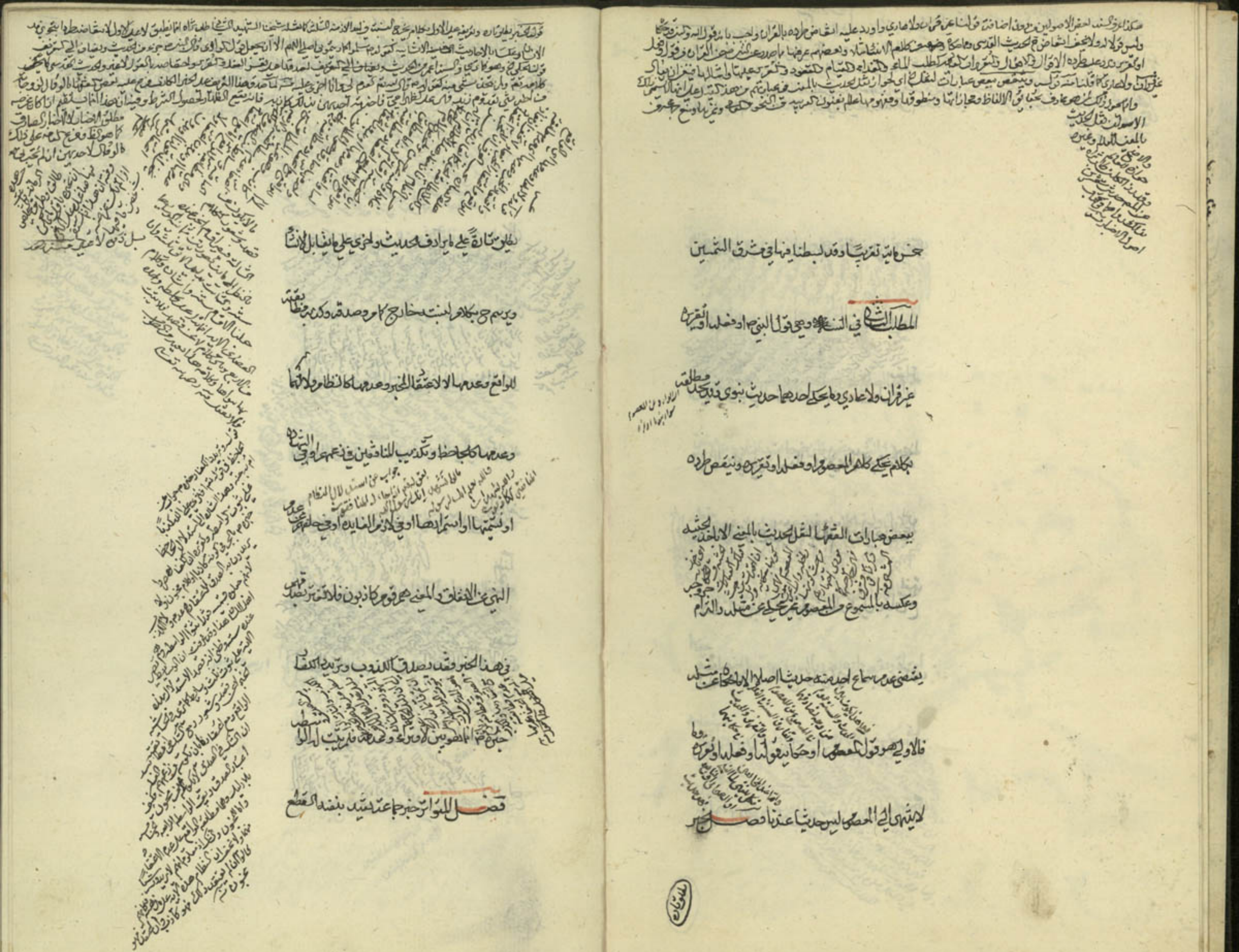
ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خط كويل وقبايل مع المبالغة

السلف في تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك

ومالك اما الادائية كالمد والامالة فلا وعمل بالشواذ قيل

هي كاخبار الاحاد ولا يجب للمجتهد عن غير الحكاية الا ما تعمى

قوله والرواية عن ابن عباس ... اخرج الواحدي عن ابن عباس ... ان ترك البسملة ... الكلام فيه ... كاملة ... مائة واربع عشرة ... في اوائل السور ... بالاختلاف فيما بيني الاتفاق في الكتاب ... حيدر



حيث انه تعريبًا وقد بسطناها في شرح الشمسية

المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره

غير قرآن ولا عادي وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يطلق

بكلام يحكي كلام المعصوم او فعله او تقريره وبعض افراده

بعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا بلفظه الحقيقية

وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والدوام

يشعر بعدم سماع احد منه حديثا اصلا الا بالحكاية عن مثله

فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره

لانتهائه الى المعصوم ليسمى حديثا عندنا فصل الخبر

يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء

ويتصف بكلام لنسبته خارج كلام وصدقه وكذبه مطابقته

للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما

وعدمها كالجاحظ وتكذيب للمنافقين في زعمهم او في الشهادة

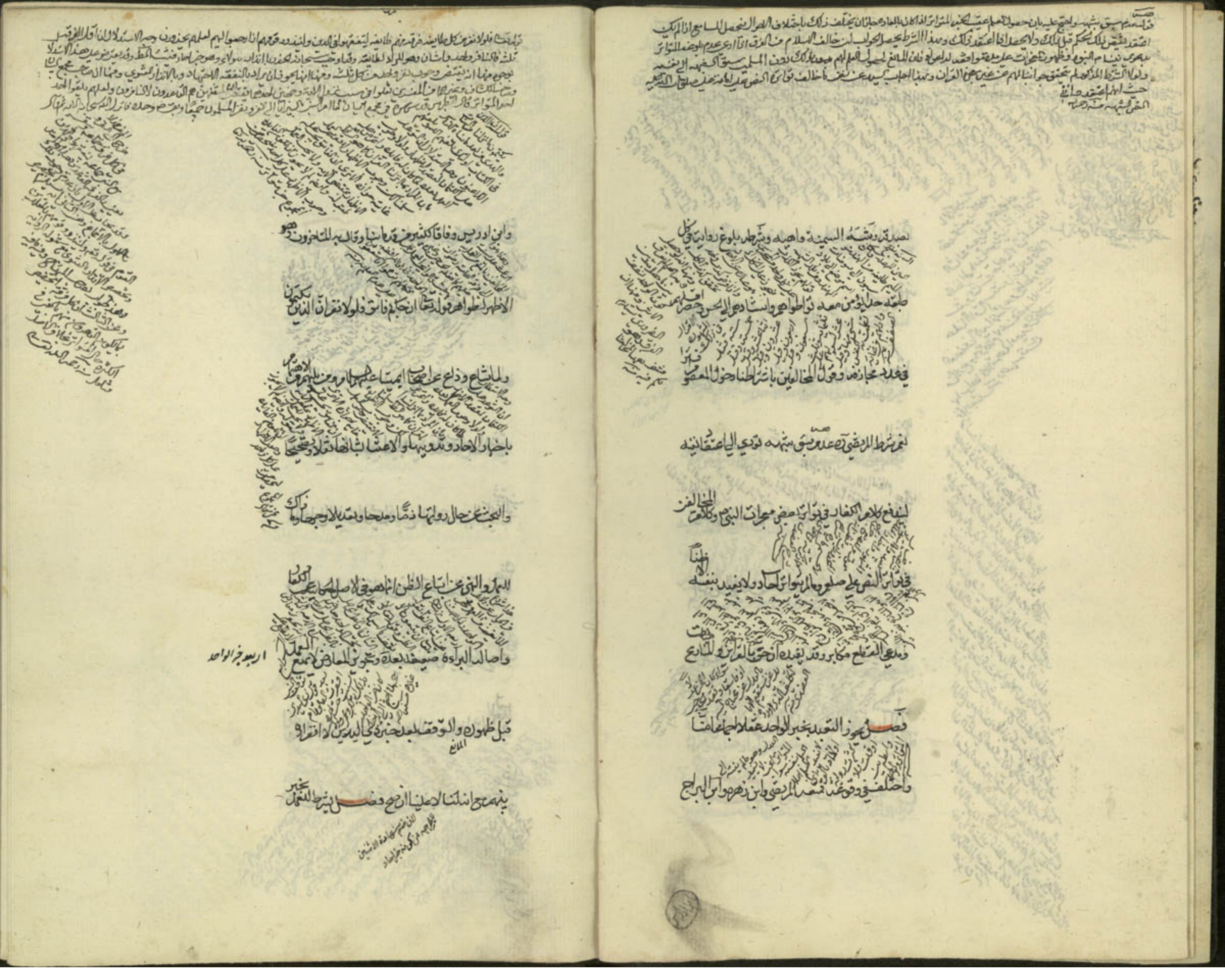
او تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة او في حلفهم عند

النهي عن الاتفاق والمعنى هم قوم كاذبون فلا اشكال تضمنهم

في هذا الخبر وقد يصدق الكذب ويراد الكفار

خبر ... المطويين لا وسع له و... فلا ريب له الا

فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع



نصبه قد وقته السمينة واهيه وشرطه بلوغ رواته في كل
طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصول العلم
في عدد مجازفة وقول المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم

ثم شرط المرتضى رض عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه

لينفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي ص وكلام المخالفين
في تواتر النص على علي وعالم بتواتره آحاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا
ومدعي القطع مكابر وقد يفيده اذا حف بالقرائن والمانع

فصل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا لاجماعنا
واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج

وابن ادريس ووافقه كثيرون من قدمائنا وقال به المتأخرون وهو
الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون

ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام من العمل به وروي الاهتمام
باخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بنقدها تصحيحا

والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك

الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول كما يشعر به الكلام
واصالة البراءة ضعيفة بعد وجود المعارض لا يسمع العمل
قبل ظهوره والتوقف بعد خبر ذي اليدين لا افتراقه بالمانع

اربعو خبر الواحد

يتمم مع اشتمالنا عليها انه صح فصل يشترط للعمل بخبر

وبلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم وانفى الشيخ الاجماع

بالعمل بما يحتجانه الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال وابو

وليس غاية التشبث عليه يسلم صدق الناس على الخطي

في بعض الاصول لعدم تبدل مجبوبة دعوى الاصحاب على الوثيقة

ولجامع التيقن الوثيق لا ترتفع الوثوق بعد باله الا تركوا شيئين

واصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من توثيق ابان بن عثمان

مع توثيق الاصحاب له فلو تيتسلم ابنه ضحيحا على شرح طاب ثراه

واما الضبط فيريد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن لغناة العدالة

عن شرطه لمنعها ساطر بقبل ما لم يضبطه ورد ما يبعد عن تهما عن نقله

بل اهل فضلا على انه غير مضبوط بغير ضابط فصل تركيبه المولى

الواحد الامامي كاف في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر

المتاخرين وخلافا للمحقق وابن طاوس والاتحاد الاحتياط في النوع

على الاصل ولدلالة ايات التثبت على عموم خبر الواحد الا ما خرج

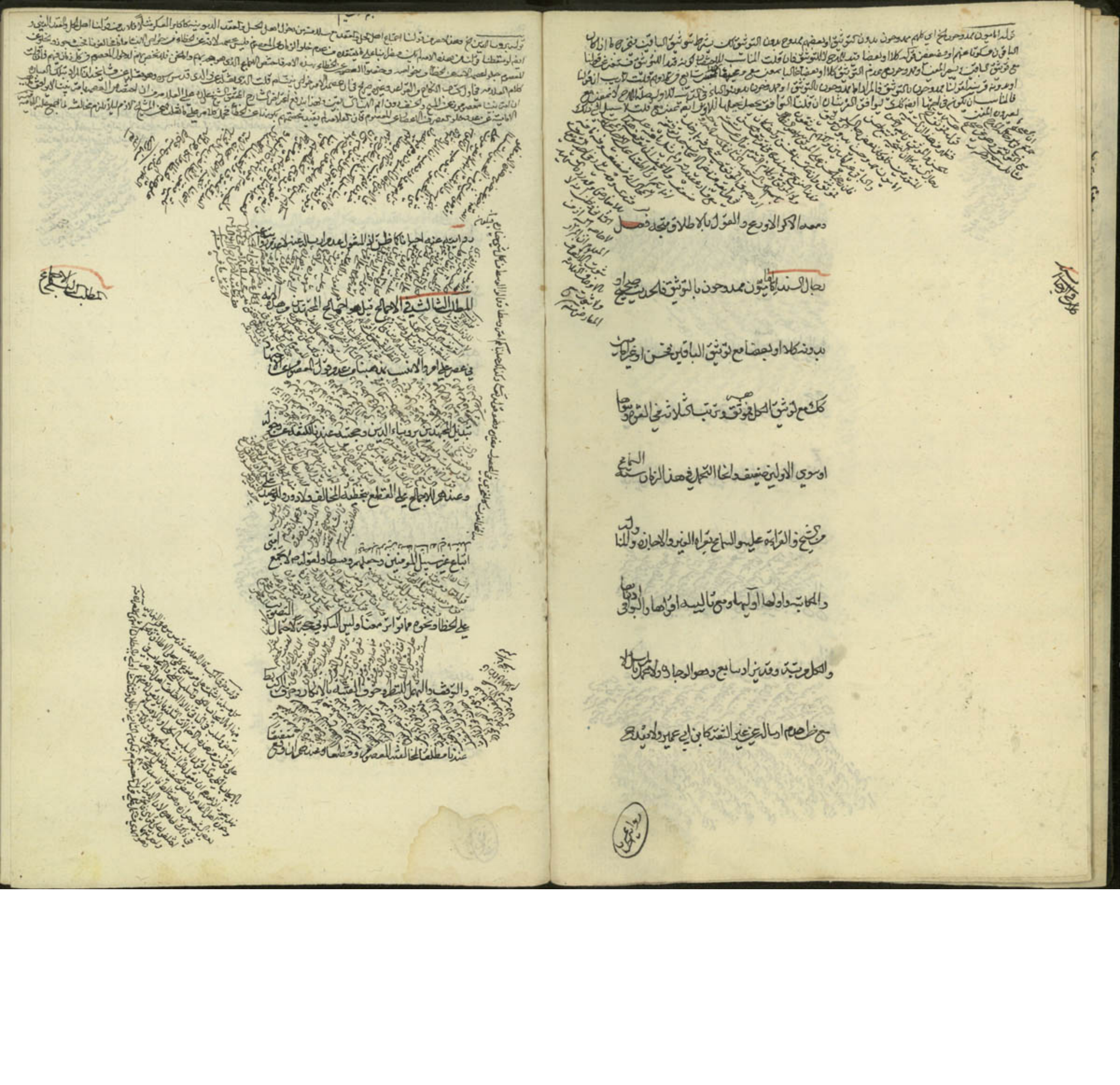
بدليل كالشهادة فالحق خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا تم

بل انه هذا غرضنا كالرواية بنقل الاجماع ولعدم اللزوم وعدم

اخبار الطبيب باضرار الصوم والاجير بالبلوغ الى

غير ذلك وقد لطنا الكلام فيه في فرق المتمسك واذا

واذا تعارض الجارح والمعدل قدم الجارح



دعمده الاكثر الاورع والقول بالاطلاق يتجه فصل

يحال السند اما ثقات ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او

بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غيرهما

فكل مع توثيق الكل فموثق وتتباين كلا تنفي القوة وضعفها

او سوى الاولين ضعيف ولنا التحمل في هذا الزمان ستة السماع

من شيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة

والمكاتبة واولها اولها ومن ثالثها ادناها والبواقي

والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا يحمل الارسال الا

من ظاهر انه لا يرسل عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يبعد

دو ايتهم عنه اخبارا كالظن اذ المنقول عدم ارسالهم عن غير ثقة

المطلب الثالث في الاجماع قيل هو اجماع المجتهدين من الامة

في عصر على امر والاشبه بمذهبنا عدم قول المعصوم

بسبيل المجتهدين بروياء الدين وحجيته عندنا لكشفه عن قول

وعندهم الاجماع على القطع بتخطئة المخالف فلا دور والتمسك على

اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله لا تجتمع امتي

على الخطاء ونحوه مما تواتر معنا وليس السكوتي حجة لاحتمال النصوص

والوقف والمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار

عندنا مطلقا لخالف المعصوم وقطعها وعندهم

عليه كرد الكبر مجازاً او الاجاز كالمنع ببعض الحته فصل

موت احد الشرطين للمختلفين كاشف عن خطابهم ولصابة القرن

دخول المعصوم فيهم التعاكس كيف الاحتجاج على الخط الجنبيه لانه

فلا يلزم الحاقه وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن

معصوم في كل الحكام لصدق الاحتجاج على حين الخطا لولاه

دونه في كلام الطايفه من شيء ولحقني تقوم السلعه

فصل اجماع اهل البيت عليهم السلام حجه لاية التطهير وكونها

في شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلعم نزلت هذه الاية في خمسة في وعلي وحسن حسين

وفاطمه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا ولام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من

الخطا وغيره وهذه الروايه وتذكير الضميرين في الاية واشارته

بقوله اللهم هولاء اهل بيتي ولم جواب لام سلمه رضي الله عنها

قال العمري في شرح المنهاج ان قوله صلعم هولاء اهل بيتي علي وزن انا البعث ... في ان تقسيم بتفسير القصه ... هولاء اهل بيتي دون غيرهم ... لم يتطرق دخول الازواج منهم

عنهم شواهد صدق على انهم هم المراد من اهل البيت في الاية فلا

عبرة بما يوهم سوق الكلام ان المراد بهم النسا وروى البخاري

ومسلم عن عايشه قالت خرج رسول الله صلعم ذات غداة وعليه

مرط مرحل من شعر اسود فجا الحسن فادخله ثم جا الحسين فادخله

ثم جاءت فاطمه فادخلها ثم جا علي فادخله ثم قال انما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد ابن حنبل

[illegible]

عن ام سلمة ان النبي ص كان في بيتها فاتت فاطمة ببرمة فيها حريرة

[illegible]

فقال ادعي الي زوجك وابنيك فجاء علي والحسن والحسين فجلسوا

ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول

الله ص فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السموات

اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قالت فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله

قال انك الى خير انك الى خير تمت طرقها ...

٣٠

قوله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به ما موصولة وان شرطية والجملة الشرطية صلة ما والصلة مع موصولها مفعول به لمحل تارك وكتاب الله وعترتي بدل من الموصول او عطف
بيان ... [illegible] ... لن تضل ... انهم لن يضلوا ... فان قيل ... [illegible]
... [illegible] ... العترة ... قال ... [illegible] ... اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ... قول النبي ... [illegible]
... [illegible] ... صحابي ... عائشة ... [illegible]
في الطريق فان الاول ... [illegible] ... احمد بن حنبل ... ثلاث طرق ورواه مسلم في صحيحه ... ثلاث طرق ... [illegible]
... [illegible] ... ورواه الثعلبي ... [illegible] ... تطويل الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... على وجوب الاقتداء ... [illegible] ... كتاب الله ... [illegible]

قول النبي ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي

اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه احمد ابن حنبل بطرق

عديدة مع اختلاف يسير في الالفاظ وفي صحيح مسلم عن زيد ابن ارقم مثله

وفي الحديث قال الحصين وعن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته

قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده

[illegible]

ويؤيد ذلك ايضا انهم ع مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة

علم النبي وهم احسن الخلق به ص واقربهم اليه وافضلهم لديه كما بينته

اية المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عن الخطا من سواهم والحق اتفقا

اثر هم والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط

الاختصاص وكون التحاق بالحماية والانتصار **فصل** الاجماع المنقول بخبر

الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بما

لو استند للحجية بالاولوية القطعية دلالة دون الخبر وضبط

ويقولون نحن نحكم بالظاهر اي بالغلبة الظن وافادته ظاهرة

وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع عليه وعلى بقاء بعالم

اصل ظاهر قلنا ثبوت السند دون الخطر الاصول وقد يجوز في

المشهور الحجية وربما جوز به وفرقه بعضهم كنهي المطلق التابع

في الاستصحاب وهو ابقاء الحكم في الزمان الثاني بلا على ثبوته في الاول

والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا خلافا للمرتضى وغالب الحنفية



واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق المزيل فيظن بقاؤه

ولولاه لم يتميز المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه نظر لعدم ارسال الكتب

والهدايا البعد منها ولكان الشك في الزوجية كالشك في ابتدائها

قالوا الحكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه وبينه الشك في ضعفها

مطروح قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت البعد

تذنيب القياس مساواة فرع للاصل في علة حكمه واركانه الاصل

والفرع والجامع وقد علمت من ذلك اركانه الاربعة وليس حكم

الاظهر الاولوية ومنصوص العلة اي حكاه سنده لنا دلالة

ولا تقفوا ان تقولوا على الله اذ الظن لا يغني من الحق شيئا

بما خرج بدليل فيبقى الباقي وهو لو قدم فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا العظيم

فثمة قوم يبنون الامور برايهم والجامع العتق عليهم لعلاقة

فقد تواتر عندنا انكار [illegible] وصح شعيرهم [illegible]

لا يجوز عليه الحد والاجر ولا يجوز عليه صلحا [illegible]

الاولوية وكثرة الاختلاف في الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين

والعبد والجارية والغاصب والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل

الصيد عمدا وخطأ والكفارة في الصوم والظهار والقتل في الردة

والردة والزنا فكيف يحكم بمجرد تشابه حال تشابه الاحكام

قالوا قال سبحانه فاعتبروا ولا اثم الا تشبيها وهو ركيك على

اجتهاد رايي لطوله اريت لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة

في السرقة والعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا

قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار

مانع من حملها على القياس وحمل الشرعيات على العقليات قياس مع ثبوت الفرق

الكارم وخبر معاذ ضعيف دلالة وسندا وقد روي

بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا الخثعمية والسرقة وقول

دين الله بالقضاء يعطى الاولوية وانكار كثير من الصحابة

عباس ومتشبثكم [illegible] الاجماع [illegible]

القياس عند انا باطل [illegible] فادعاء [illegible] شروطه عندهم

المنهج الثالث في مشتركات الكتاب والسنة وفيه فصول

الفصل الاول الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغته افعل وهو

حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا في

الاباحة ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بها مطلقا

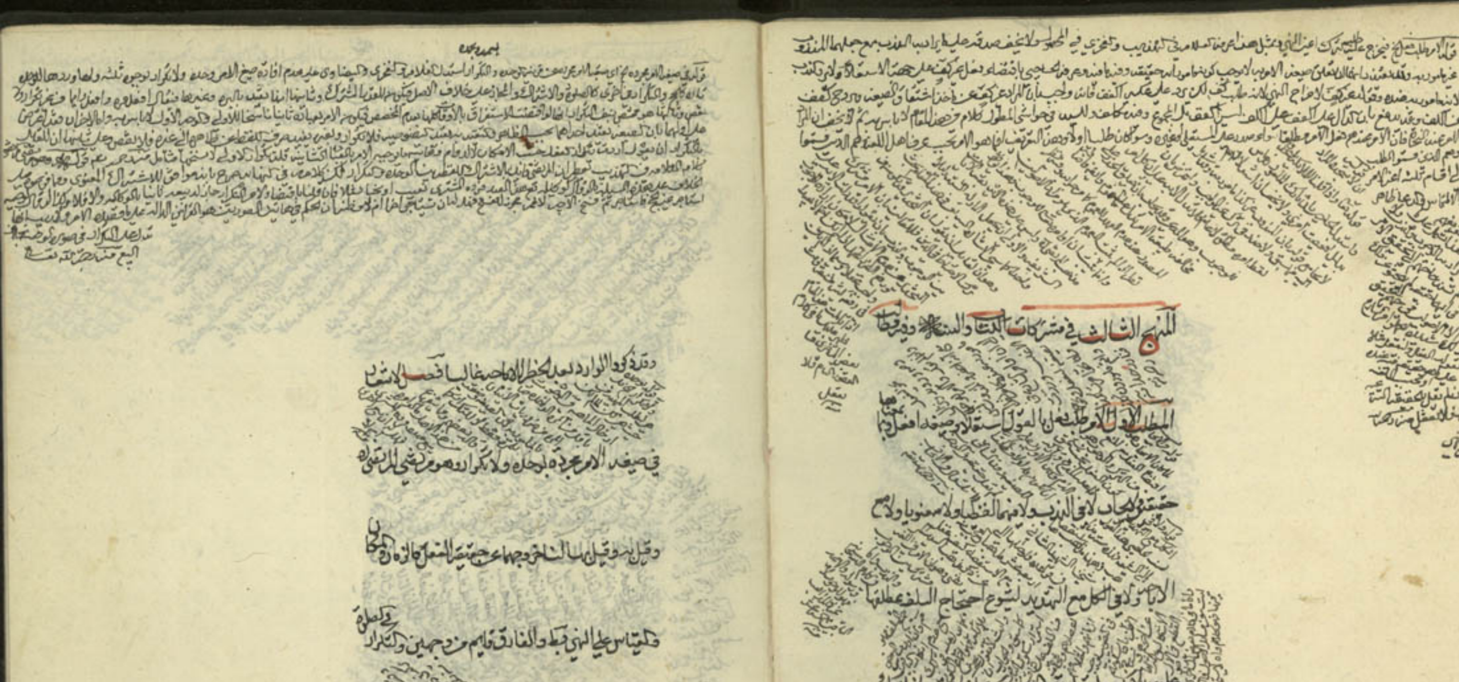
عليه بالانكار ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

ولقوله عليه السلام لولا ان اشق ولعد العقلاء تارك

العبد الامتثال لقول سيده افعل عاصيا وارد الى

لا الى الندب والمجاز اولى من الاشتراك ودليل النقد



ولقائل ان يقول الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا فصل الامر

في صيغة الامر مجردة لا تحتمله ولا تكرار وهو مرتضى الى التقوية

وقيل يدل وقيل بالتكرار وجهه ان حسن الاستفهام دليل الاحتمال

والقياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار في الصلاة

والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لكن

بحسب الامر والامتثال بالمرة لوجب ظهور فيها ولا يحمل على

علة ما يتكرر بتكررها الفصل الامر المطلق ليس

الفعل معين لا للفور ولا للتراخي وعليه المحققون

فهو لحق وقال الشيخ على الفور

بالخبر التي للمثل والقياس بخط وذو اللبس للتعين بالنوعية

عن عمل ولا تكليف في الحال ولو مع بحاوثة المعدوم

والاستباق للفضل فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده

الذي اعني تركه ما الاتيني ان ريب فيه المخاص وللمتن وقف

الواجب على تركه فيجب واستدلوا وفصله ترك الواجب محرم

وغيرنا كالحرو للمنافي تسعفى الذهول حال الامر عن الاضداد الوجودية

فان النهي ضمنا وفيما استنبط منه كدليل الاشارة نادر

الذهول مع استعاسه اصل هذا الاصل والبحث للجدل

مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد بخصوص بعدم الامر بطل

لرجحان اقرب فصل الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يقتضي

في وجوب قضاء ما فات كسعود لالة صريحة ليس على صوره عزه

بوجه واحتمال الحصة وجه يحسن بدو الاستدلال بالآراء

الى الاداء والقوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم مخصص

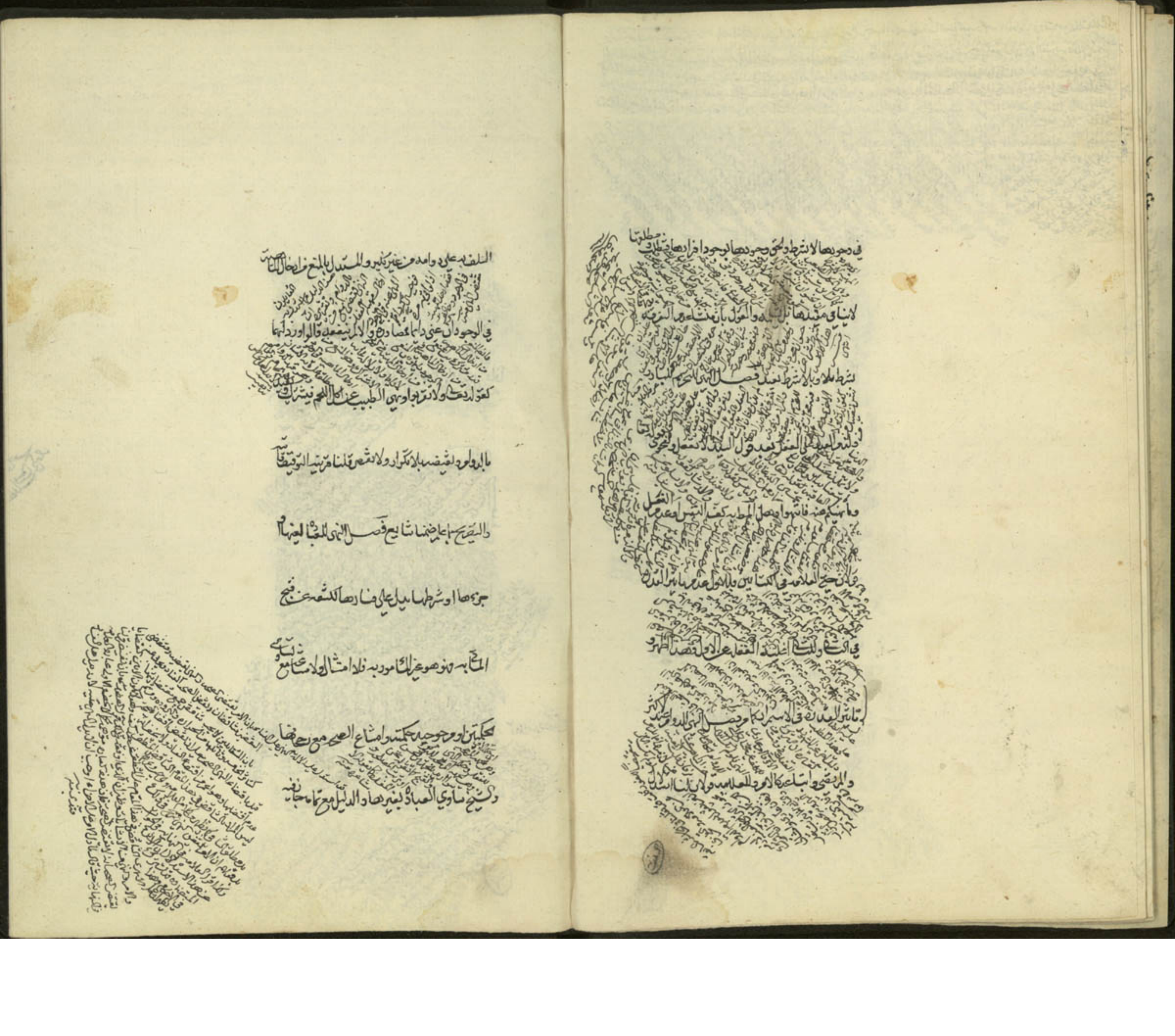
ولا يفوت التي لا يفوت الاول او الوقت كاجل الدين

اداه تلك المدة خارج طوع واستمال الذمه فارق

واستدراك الغايات انه فصل قيل الخط بالافعل

جزئي فيطابق للماهية الكلية لامتناع

وقيل بل هي لتقييد مطلق ومنشأ النزاع







وخص المعتبر باهمال الجمل لازوم الدور واو الكلام الاثنة دور معية

قالوا اعتُدّ ... مجاز انتهى تردد و المحقق اول الجمع قلنا ...

وتحقق فصل المخصص ... او وجوب ... بشاه

... مع عدم ... الاجماع ... الحجة ...

والظاهر اللفظ قالوا ... المجاز ... الحجة ...

والكلام ... بالاجماع ... خلفها لا ...

بكل ... القطع بارادة دخوله ...

وهذا ... مع ... حكم ... الحيث

... مخصص وفصل ... بالاجماع وبالقياس ...

والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لخبر الواحد عند كثير وابا ...

وجوزه العلامة ... وقيل المخصص ... يقطع ... وقيل بالوقف

وقال ... ظني ... او قطعي ...

... اذ هو تخصيص في الازمان للمفصلون ان ما تعارضه اذا ضعف

العموم بالمجاز ... لاعمال الدليلين ... القطع ...

وقطع ... ظني الدلالة ... تعارضه ... تخصيصه

وعدم النسخ للاجماع ... بالجائز ... وفصل

اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم ...

العمل به ممنوع وقيل المخصص وان ... فكالمقارن ... تحقيق

وناسخ عند تأخره يقتضي لنا ان تقدم العام يوجب الالغاء ولنخص تعقيبه

البحوز لا عتبر منه اولى ولست كمخصوص كالعموم ...

البيانية وان يجهل التاريخ فكالاول لاحتمال النسخ يعلق بمعان الاصل

فلا دليل للخاص وعند حصل لا يبادر الى العمل بالعموم

قيل ظن عدم تخصيصه بالبحث عنه لا بالقطع ... لنا ...

المثل المشهور غسل الثلث فيجب قالوا فيجب عن البحث فليس ...

ولن فليس قلنا الفرض عام المثل ... ما قيل من ان اكثر العمومات ...

يكتفي به الشيخ كما يصدق المثل العامي ليشبط الكم فطع بعدم المخصص

والمعارض قلنا فيبطل العمل بالكثير اذ لا بد ... وافاده كثرة البحث

ومخصص المخصص ممنوع واستند رجوعه بالاولى فصل الاستثناء

في عرف الشرع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي وقد يشمل ما يحكم عليه

الا مع مقدر ومتصل ومن لعينه الا ان يستلزم الظن ولا قليلا

بل اما ونحوها عند دال على الحقيقة وفيه نظر ولشرط الاتصال

ولو حكما للزوم بطلان التعلق لجميع كوجوب ونحوها ولا ...

استثناء المقر بعشرة دراهم الا بعد عام لما روي عن ابن عباس ...

مع انه لم يلبث الا استثناء اذ لم يثبت الرواية عنده ولو الجواز

ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت ولو اراده لظاهره ما نوى اولا

فصل الاستثناء المتصل من ... اتفاقا والاكثر على جواز

الا للتوقف [illegible] ونقلا هو مساوية وقيل بالمنع مطلقا في عدد [illegible]

وقيل مطلقا لنا وقوله تعالى الا الذين اتبعك من الغاوين وفي الحديث العدد

الا من الجنة وانفاق كمفهلعلى الواحد بعد كعشرة الا تسعة

الكلام جملة واحدة ولا انكار بعد اقرار و استعمالهم كما قال

كاستعمال الواحد والعشرة فصل قيل الا اربعة وغيرهم

[illegible] الا ثلثة هنا وقيل يستعمل الا بعد التحول وقيل للعلم

مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق و تسلسل في تركب الجارية

الا نصفها وجمع باراده وقضها لاصطلاح التاويل و الخروج

عن قانون اللغة عود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث والرابع

بين الاول والثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولان

عن ارادة الحد منها لكن لا اقرار ببعضه والثالث ببطلان الاولين كما

ستين ويتبع بين الاخراج لا شيا وقبل الاسنا فصل

بعد حمل بالواو الشيخ والثالث مقيد لحمل الحنفية لاخير المرتضى

بالاشتراك الغزالي بالوقف والشيخ الحاجبي للاول

كالمفرد واستعمال التكرير ودفع بالمنع والبعد للسطوح

امكان الاكتفاء بجمع وهي اشارة الرجوع الى الجملة

العدد و كتب كالشرط ودفع بصرف الدليل و تحمل

والثالث للاستثنا ولاصالة الحقيقة دفع رفع الاحتمال

ومرجحية الاشتراك فصل الاستثناء من الاثبات نفي

وبالعكس خلافا للحنفية الى نفي ساوت نحو تعليه ثابتا

وكلمة التوحيد دعوي ان افادته الله شرعيا لا لغويا فيظهر

واخراج الطهور ليس من الصلوة والتقييد وجها وكذا في النفي

الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء في كثير

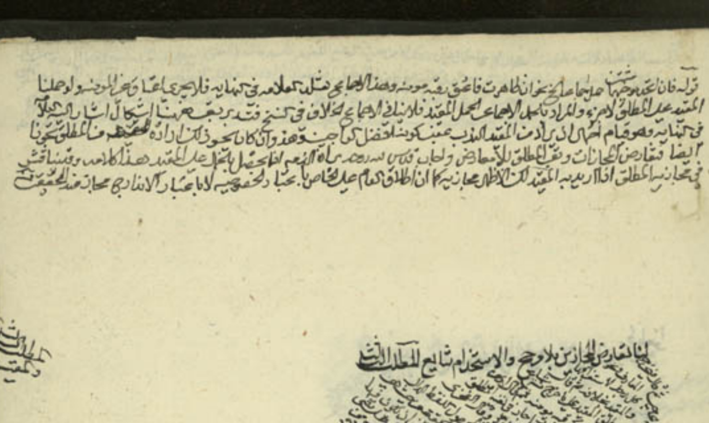
الاحكام وبالعقل ثابع يوجب المانع واهية فصل



الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن يخصص ومنعه الشيخ والجويني

وللعلامة قولان وللرازي وجهان وتحقق بالوقف حصرا اسم الاول

مخالف الضمير مرجحه وللشافعي مجازان بل هو الاستلزام مجازية



لنا انه تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام ثابع المطلب الثالث

في المطلق وحمل المقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد

فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف

فان اتحد موجبهما من حمل المطلق اما الانتفاء وقيل

المقيد لكنه جمع او الاتفاق البراءة ويرجع الى التخصيص وسيفيد

بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن منصورون

المطلب الرابع في المجمل وتكثير والمجازه دلالة غير واضحة وهو

اما فعل او لفظ مفرد او مركب لا اجمال في نحو قوله حرمت عليكم

الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله حل وعلا والسحر ركم



اذ الباء للتبعيض كما في نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما فالمراد شيء مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه

وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلاوة

والحنفي لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفي البعض

بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وعالم مجمل لعرفي وشرعي

كقوله الطواف بالبيت صلاة الا ان [illegible]

فيحمل على الشرعي لان النبي بعث لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة

فصل المبين نقيض المجمل والبيان بالقول [illegible] والفعل [illegible]

وتاخير عن وقت الحاجة ممتنع [illegible]

فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز كالقرء لنا [illegible]

في [illegible] والمغرب هو كالخطاب العربي بالتركي في عدم

والمرتضى [illegible] بالمجمل هو بالاول [illegible] ولنا فرق بين عدم

الفهم اصلا والتردد [illegible] وتجويز التخصيص [illegible] والنسخ وارد

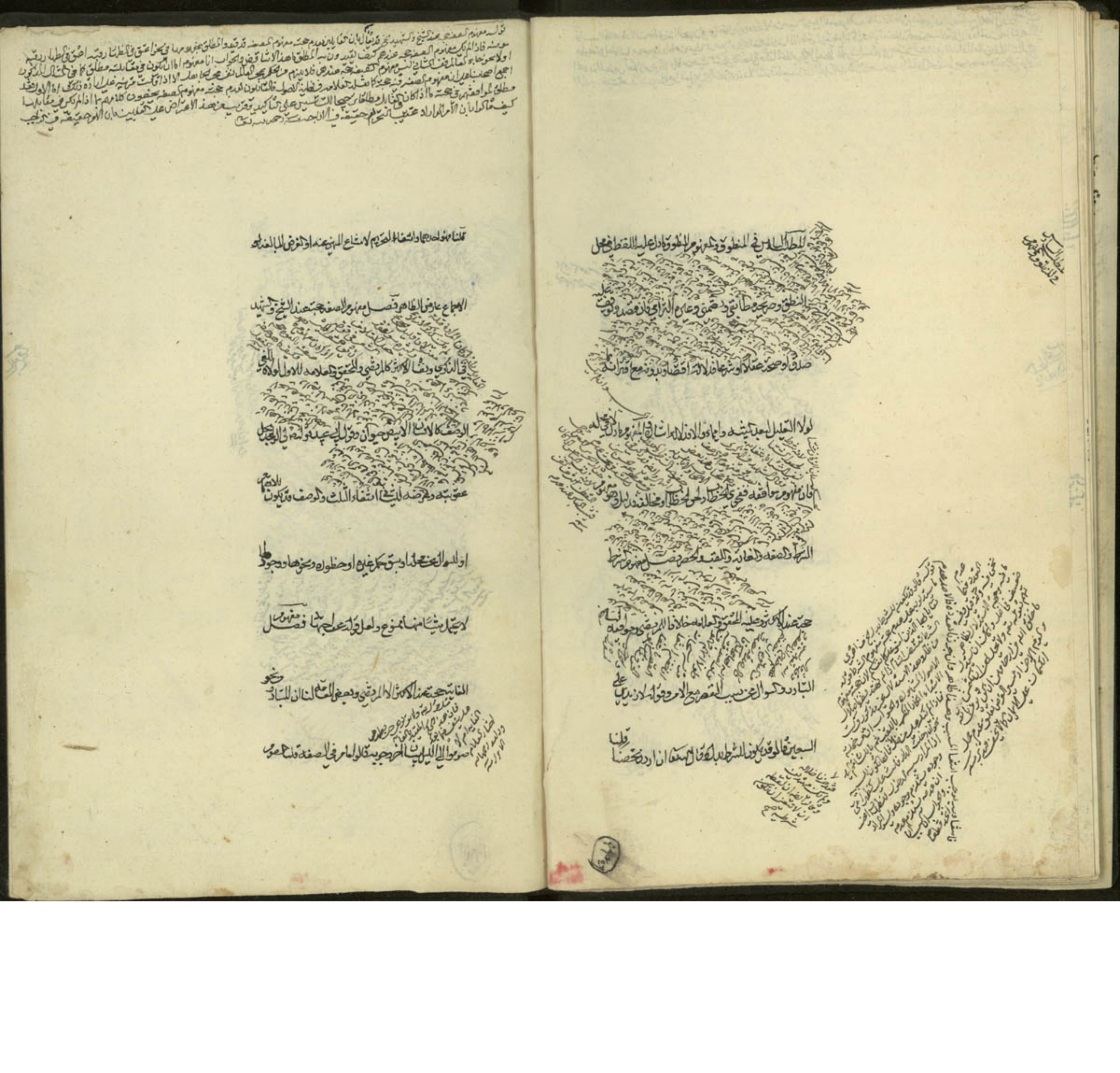
في الظاهر والتاويل الظاهر [illegible] مظنونة [illegible]

للمرجوح [illegible] وبل منه قريب [illegible]

[illegible] وبل الطعم [illegible]

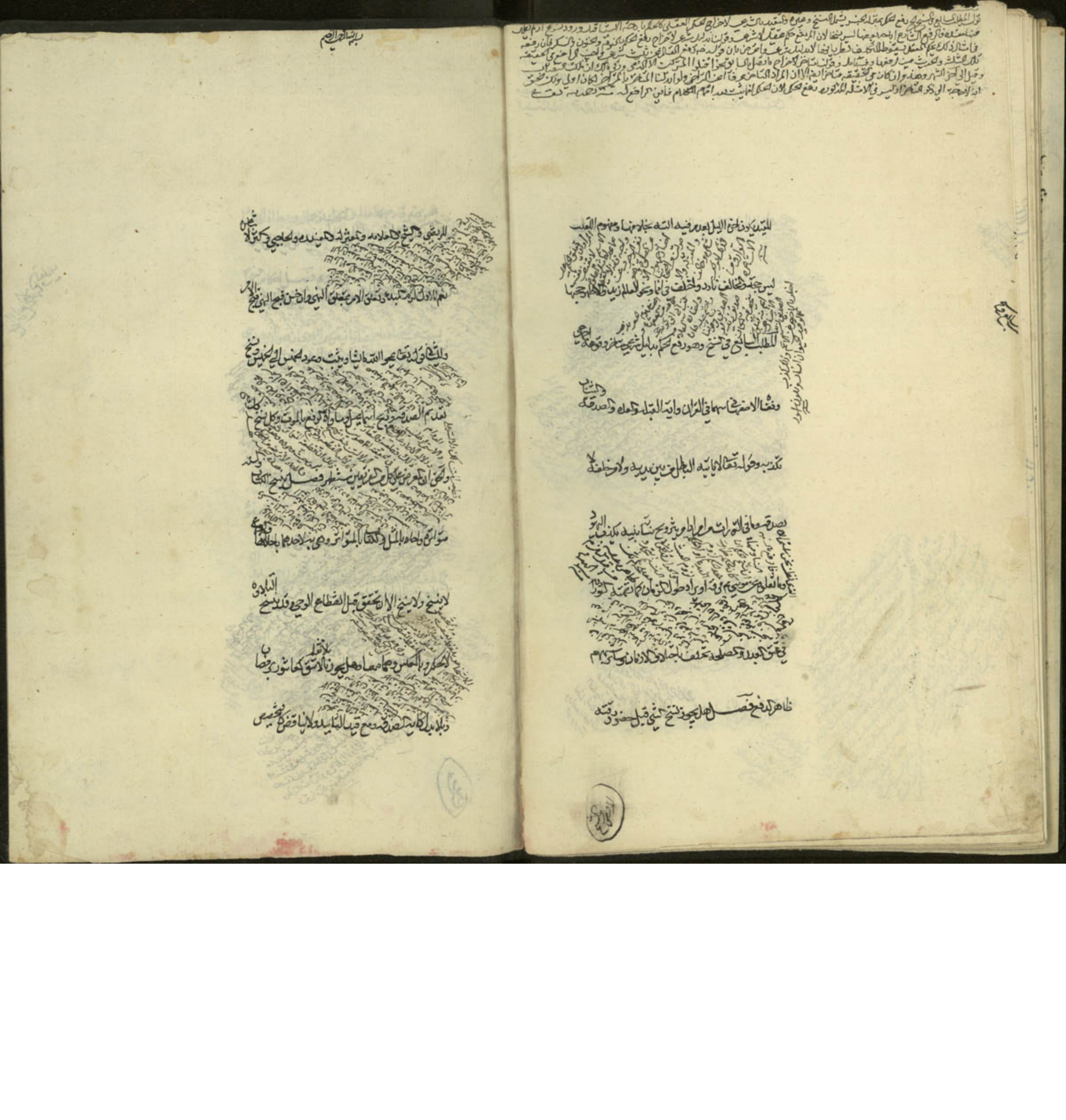
الاربع [illegible] النكاح [illegible]

المسح في اية الوضوء بالغسل [illegible] التيمم



للمطلق الدالين في المنطوق وعدمه مفهوم المخالفة ما دل عليه اللفظ في محل
النطق وصريحه مطابقي وتضمني وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه
صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه
لولا التعليل لبعد كتبيه وايماء والا فدلالة اشارة وفي المفهوم ما دل لا في محله
فان ما هو موافقه ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفه فدليل وهو انواع
الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط
حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى ومن تبعه لنا
التبادر ولولا الغرض سبب القصر منع الامر وقوله لا تريد على
السبعين فالموقد لكون الشرط للاكثر ان اردن تحصنا قلنا

قلنا مفهوم لعدمها وانتفاء التحريم لامتناع النهي عنه او لغرض الحث على الغالب
الاجماع عارض الظاهر فصل مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد
في الذكرى وبعض الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه لغي
الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة وانه في الواجد يحل
عقوبته وعرضه للي يعني انتفاء الثلاث والوصف قد يكون للاهتمام
او للسؤال عنه او لسبق حكم غيره او خطوره ونحوها ووجود
لا يحتمل شيئا منها ممنوع ولعل قوله عليه السلام فصل مفهوم
الغاية حجة عند الاكثر لا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر ونحو
صوموا الى الليل ينافي الحرج قال الامام في الصفة وقد حصر



بسم الله الرحمن الرحيم

للمتين ولا ذن الجن الليل ابعد فيه النسخ خلافا منها ومفهوم اللقب

ليس حجة والمخالف نادر والخلاف في اثبات نحو العلم زيد [illegible]

المطلب الرابع في النسخ وهو رفع الحكم بدليل شرعي متأخر ووقوعه [illegible]

وعند الاصفهاني [illegible] في القران واية القبلة [illegible]

تكذيبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

نص [illegible] في التوراة ان [illegible] مكذب على اليهود

وما نقلوه عن موسى [illegible]

[illegible]

ظاهر كذبه فصل هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته

المرتضى وكذا نسخ الاحكام [illegible] والحلبي [illegible]

ثم [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]

[illegible] باللسان [illegible] الخمس الى الخمس ونسخ

تقدم الصدقة [illegible] بالموت وكل نسخ

ولكن [illegible] فصل نسخ الكتاب

[illegible] بالمتواتر [illegible]

لا ينسخ ولا ينسخ الا [illegible] قبل انقطاع الوحي [illegible]

[illegible]

[illegible] التخصيص



وليس للمخالفين ما يعتد به المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل

فعلا او قوة قريبة العلامة في كتبنا استفراغ الوسع في طلب

الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينفي عنه اللوم بسبب التقصير

استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي [illegible]

العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ

الاخص يستدعي الاستفراغ وينتقض طردا بالمستفرغ الغافل

عند الاستدلال [illegible] الصادق

ولو قيل ما ساواه في الاطلاع على ادلة الحكم فلا [illegible] النقض

عن غير قادح كالعالم والعلم [illegible] الدور ويبطل اذ الاجتهاد

[illegible] الاجتهاد في كل نوع فضل احكامه [illegible]

يستحيل الاجتهاد بالاجماع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

والوحي اليه انه مجتهد لا يحصل ما ينطق به [illegible] الاجتهاد [illegible]

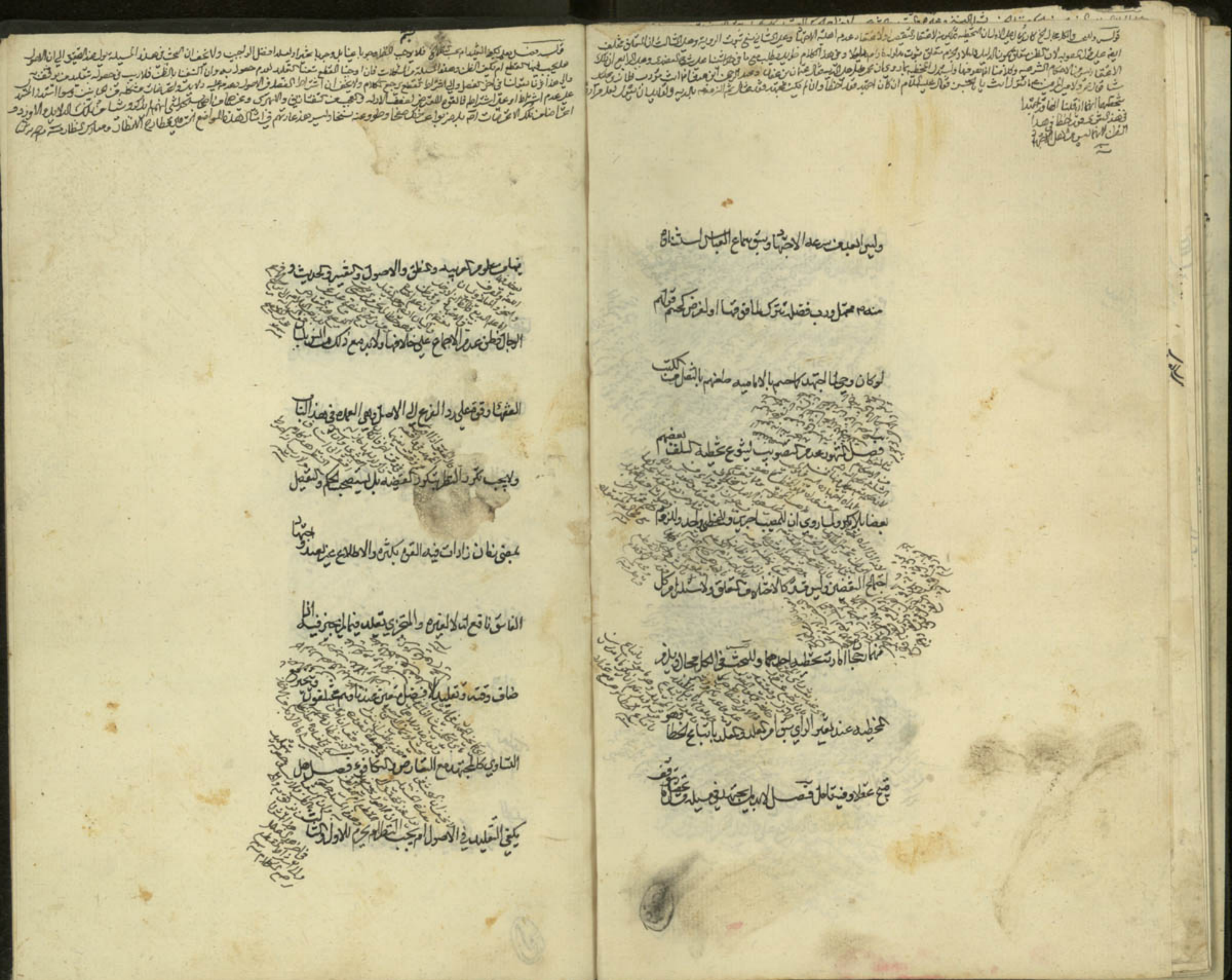
ثم فاعتبروا [illegible] قطعية

وهذا [illegible] سائر المعصومين سلام الله عليهم اجمعين [illegible]

[illegible] في [illegible] المسائل الدينية [illegible]

كان [illegible] كون الاذن [illegible] شرعا [illegible]

الهدي [illegible] فضل [illegible] الوحي [illegible]



وليس المتبعض بعد الاجتهاد وسوى سماع العباس لسقناه

منه مهمل ووجب فصل يترك ما افتى فيها او لغرض كحيثم قوله

لو كان وجد المجتهد كما حكم بالامامية صلعهم بالنقل عن الكتب

فصل المشهور عدم تصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم

بعضا بالاكثر ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطئ واحد وللزوم

اجتماع النقيضين وليس قدوة كالاحياء وتحقق ولا تسلسل او كل

منهما نجا اه رتبة خطورة احدهما وللبحث في الكل مجال ويلزم

المخطئ عند تغير الرأي نقض ما عمله وعمل باتباع الخطأ وهو

مع علاوه فيه تامل فصل الاهلية للمجتهد في تعيله وتجزيه وقوعه

بتمام سلوم مربعية والمنطق والاصول والتفسير والحديث و

الرجال فظن عدم الاجماع على خلافه ولا بد مع ذلك من المشق

الفقها وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب

ولا يجب تكرر النظر عند تكرر الواقعة بل يستصحب الحكم والتفصيل

لمعنى بطلان زادات فيه القوة بكثرة والاطلاع على تعدد واجتهاد

الفاسق نافع لنفسه لا لغيره والمتجزي يتعلق فيما لم يجتهد فيه الى

ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا ومع تخالفوا وتجدد

التساوي كالمجتهد مع التعارض للتكافؤ فصل هل

يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر ويحرم للاولة ثالث

لزوم الدور ان وجب واكتفاؤهم من العوام بالتلفظ بكلمتي الشهادتين

بلا تكليف واستدلال لعجزهم لعدم تمييز بين الحجة والشبهة

عن الكلام في مسئلة القدم وعدم نقل الاستدلال عن الصحابة

وعدم امرهم احدهم لحداثته بان الاصول اخفض ادلة من الفروع

مع اولى بالتقليد لان الشبهة كثيرة والخطر مظنة الوقوع

في الضلالة والتقليد اسلم لان قول الغير في توثيقه كالنبي

الامام بل العدل العارف اوقع في النفس مما تستقل به

الدلائل المدونة ولقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

مطلق غير مقيد بالفروع ولانه نهى عن التقليد في الكتاب المجيد



حرمت الفروع بالاجماع فبقيت الاصول ولايجاب النظر على النبي ص

بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى وللنص والاجماع

على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب

ولاجتماع النقيضين والخروج عن التقليد بوجوب النظر عندنا

على الاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على ما شهد به عقولهم ودين

الحجاز من كلام سفيان والنهي الصحابة عن الجدال لعدم تحقق

والالزام ولوضوح الامر عندهم من قلة الشبهة ولجنسه تطهير

به النفس من صفة بل النار في ما زوده الشبهة وخطا مجرى فالتقليد

يتسلسل او ينتهي الى نظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه

والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والاوثقية في غير ممنوعة و

السؤال عن الحجية الاثنينية السابقين بعد خلاصة ادلة الطرفين والبحث

ثم انه لا مجال الى اشتراط القطع برجع الكلام واثبات التحمل و

فلا بد الا عن ضبط المنهج الخامس في المرجحات الترجيح تقديم احد

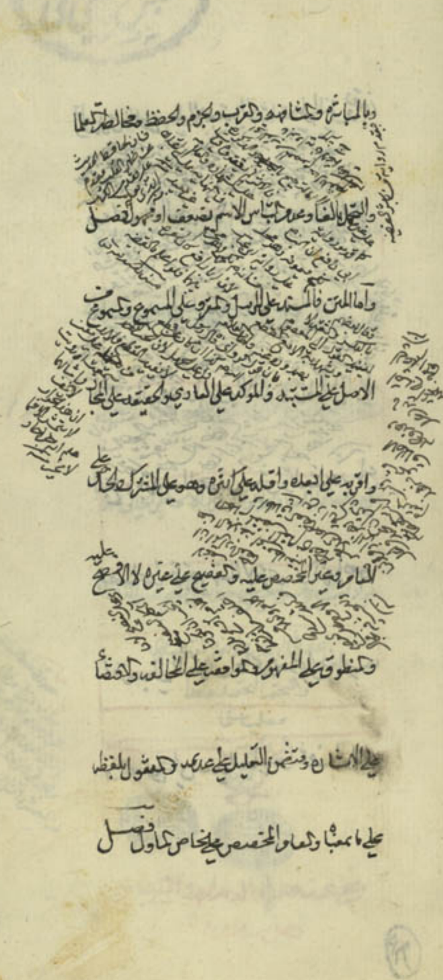
على اخرى في كيفية مواصلة الحجية اقتران الامارة بما يقوى به على

في التعارض في ظنيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني و

في التقليد الا بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند بعلو

وكثرة الرواية وزيادة التثبت وكمالها صحة كونه و

والورع والضبط وكثرة المزكين والعدالة والعلم بالرجال





والمدلول فالتعميم على الايجاب والاثبات على النفي ونقيض
دره الحد على الموجب ويصدق على عدمه والخارج
فالمعتقد يتعين على عدمه والمتناقض الظاهر ولكونه
بسبب الورود وما عمل به الاعلون واما دليل تاويله
ابح وبتركيب الرجحان مبني وثلث وربع
وفضلها فاتبع منها الاقوى والاكثر ما هو
اقرب الى التحقيق والحمد لله على نهايته
والصلاة على سيد انبيائه واشرف اوليائه

قد وقع الفراغ من هذه الرسالة الشريفة في صحته الوجيز يوم
الجمعة وهو اليوم السابع من العشر الثاني من شهر الاول من سنة الرابعة
من عشر الثاني من ثمانية اي الثاني عشر الالف اي الثاني من الهجرة
على صاحبها افضل الصلوات ... الاخلص الجاني محمد
جواد ابن الشيخ حسن ابن الشيخ حيدر ابن الشيخ عبد الله
الحائري البهائي في الروضة المقدسة
والحمد لله حامدا
مصليا مسلما





